حكم إجهاض

جنين الزنا والاغتصاب

دكتـــورة

سعاد الشرباصى حسنين

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

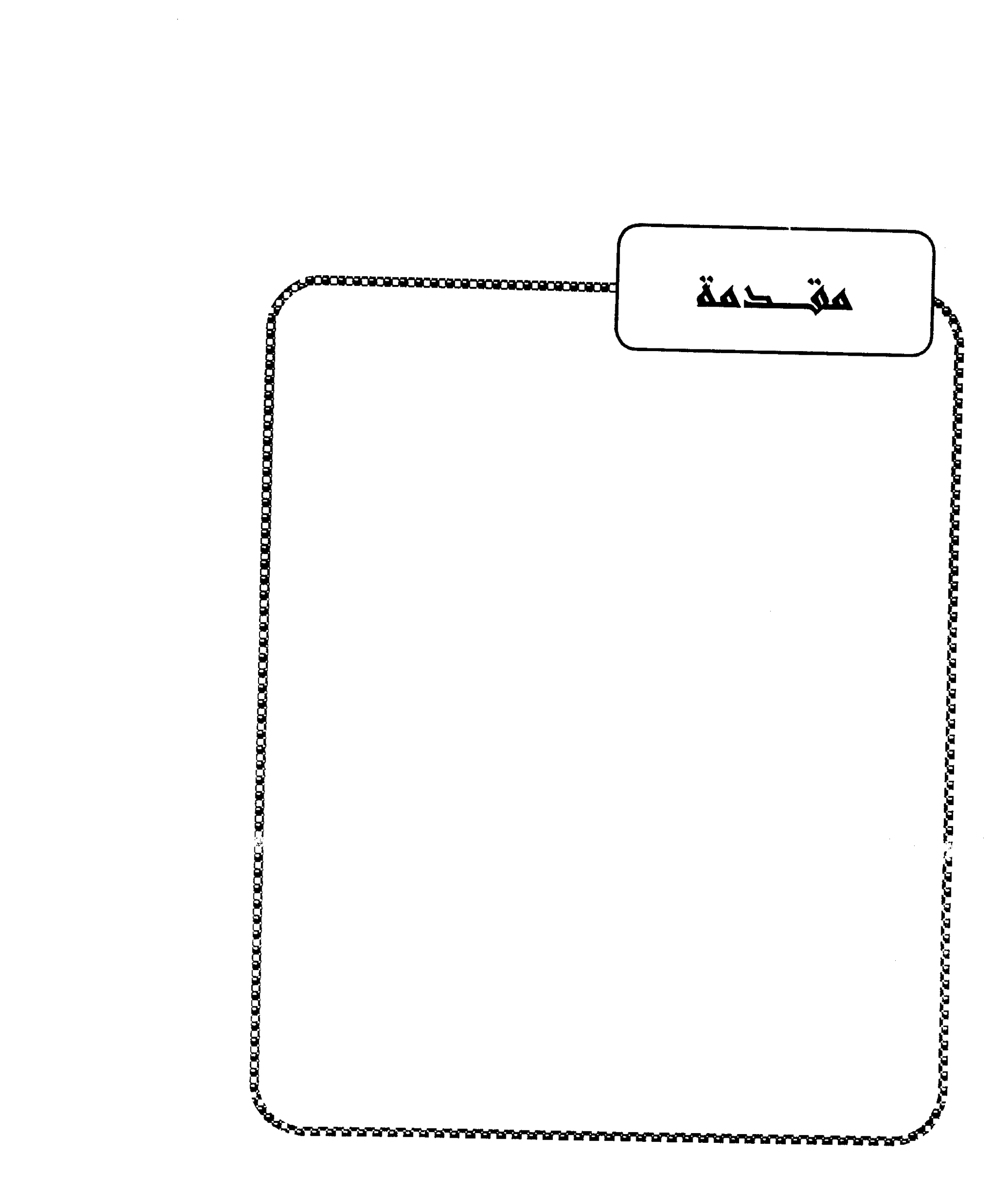
جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م



بسم الله الرحمن الرحيم




مقـــدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه .

أما بعد

فإن الشرائع السماوية جميعها وعلى رأسها الشريعة الإسلامية تهدف فى مقصودها العام من تشريع الأحكام إلى غاية هى تحقيق مصالح الناس فى هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، وذلك بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم ، فكل حكم شرعى ما قصد به إلا واحد من هذه الأنواع الثلاثة التى تتكون منها مصالح الناس ويترتب على توفيرها والمحافظة عليها إسعادهم فى الدنيا والآخرة .

ومن الأمور الضرورية المهمة التى دعا الإسلام إلى المحافظة عليها العرض ، فمما شرع الله لحفظ الأعراض حد الزانية والزانى .

ففى عقوبة الزانى البكر[1] وهى الجلد :

قال تعالى : ﴿ والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[2] .

---

(١) البكر : رجلاً كان أو امرأة : من لم يسبق له الزواج والوطء فى نكاح صحيح .

(٢) سورة النور : آية ٢ .

وعقوبة المحصن[١] وهى الرجم باتفاق الفقهاء (ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الخوارج والمعتزلة) .

قال تعالى فيما نسخ تلاوة وبقى حكماً : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالاً من الله والله عزيز حكيم »[٢] .

وأدلة هذه العقوبة أى (الرجم) متواترة المعنى ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب عمر رضى الله عنه فقال : « إن الله تعالى بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (السالفة الذكر) .

قال فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا وإنى خشيت إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى[٣] .

كما وردت عقوبة الزنا (للبكر والمحصن) فى السنة النبوية الشريفة ، من ذلك ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا : « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله . وقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفاً[٤] ، على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ،

---

(١) المحصن : رجلاً كان أو امرأة : من تتوفر فيه الشروط الموجبة للرجم وهى : العقل والبلوغ والوطء فى نكاح صحيح ، وهذه هى الشروط المتفق عليها بين [illegible] [illegible]

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ١ ، ص ١٢١ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٤) أجيراً عند هذا .

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة[١] ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن علـــى ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله ﷺ: « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يـــا أنيس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قـال : فغدا عليها ، فاعترفت بأمرها ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت »[٢] .

واشترط لإقامة حد الزنا السابق ما يأتى :

١ – أن يكون الزانى (رجلاً كان أو امرأة) بالغاً عاقلاً مختـــاراً غير مكره .

لقول النبى ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم[٣]، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق »[٤] .

وقوله ﷺ:«رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

٢ – أن يثبت الزنا ثبوتاً قطعياً ، وذلك بإقراره على نفسه وهـــو فى حالته الطبيعية من العقل والإدراك أنه زنا . أو أن يثبت ذلك بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوه يزنى وشاهدوا فرجه فى فـــرج

---

(١) وليدة : جارية .

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٣) يحتلم : أى يبلغ مبلغ الرجال .

(٤) الحديث فى سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ٣٢٨ ،وقال رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم .

(٥) رواه الطبرانى بسند صحيح ، ورواه ابن ماجه والحاكم – سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ٣١٩ .

المزنى بهـــا كالمرود فى المكحلة والرشـــا[١] فى البئر لقـــوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[٢] .

٣ - أن لا يرجع الزانى عن إقراره ، إن أقر بالزنا ، فإن رجـــع قبل إقامة الحد عليه أو أثناء ذلك بأن كذب نفسه وقال لم أزن لـــم يقـــم عليه الحد ، لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فر فأدركه الصحابة وضربوه حتى مات فلما أخبروا النبى ﷺ بذلـــك قـــال لـــهم : « هـــلا تركتموه! فكأنه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه وإقراره .

والذى أخلص إليه من الشروط السابقة ، والذى يتعلق منها بـــهذا البحث هو ما يأتى :

١ - أن الشريعة الإسلامية ترفع الحد عن المزنى بها إذا كـــانت صغيرة أو مجنونة أو معتوهـــة أو نائمة أخذاً بالحديث النبوى الـــوارد فى ذلك .

ولأن امرأة جاءت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبلـــى تبكى فسألها ، فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلـــى ثـــم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبنى ومضى فما أدرى من هو ، قال فدرأ الحد عنها[٣] .

ويلحق عندى بالنائمة : المخـــدرة والمنومة تنويماً مغناطيســـياً أو ما شابه ذلك مما يخل بالرضا والإرادة الكاملة والاختيار التـــام كمـــا يلحق بهؤلاء من غرر بها فتزوجت زواجاً سرياً لجهلهـــا بمـــا يحقـــق

---

(١) الحبل فى البئر .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٥ .

(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـــ ١٢ ، ص ١٥٤ .

الزواج الشرعى الصحيح كوجود الشهود ورضا الأولياء وحضورهم العقد ... الخ، فتوهمت لجهلها بالأحكام الشرعية أن الزواج السرى هو الزواج العرفى وليس الأمر كذلك فالسرى باطل لعدم توفر الأركان الأساسية للعقد ، ومنها الشهود العدول وموافقة الأولياء ومباشرتهم .

أما العرفى وهو الذى كان عليه الصحابة والمسلمون فى صدر الإسلام فهو زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط ، ولا ينقصه إلا التوثيق كما يفعل الآن عند المأذون أو فى الشهر العقارى بالنسبة للأجانب ، وهو ما أصبح الآن ضرورياً (أى التوثيق) لصالح النساء بحيث لا تسمع شكوى الزوجة أمام القضاء أو فى المحاكم إلا إذا كان عقد زواجها موثقاً.وذلك لخراب الذمم وضياع الوازع الإيمانى وانحلال الأخلاق . لا أقول عند الجميع والعياذ بالله ولكن عند البعض منهم ، وفى منع وتحريم هذا الزواج(غير الموثق) احتياط للأعراض والأنسال.

٢ - أن المرأة إذا أكرهت على الزنا سواء بالتهديد بالقتل أو ما شابه ذلك أو غلبت على نفسها بالإلجاء ، فلا حد عليها اتفاقاً .

لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾[١] .

وللحديث السابق أيضاً حيث قال ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] . ولأن امرأة استكرهت على الزنا فى عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد[٣] .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٣ .

(٢) رواه الطبرانى بسند صحيح. ورواه ابن ماجه والحاكم. سبل السلام ، جـ٣ ، ص٣١٩.

(٣) رواه الأثرم عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه. المغنى والشرح، جـ١٠ ، ص١٥٩ .

٣ – أن المرأة إذا ادعت أنها قد استكرهت على الزنـــا أو أنـــها وطئت بشبهة أو أنها لم تعترف بالزنا ، قبل ادعاؤها ورفع الحد عنها . وهذا رأى جمهور الفقهاء(١) خلافاً للإمام مالك(٢) .

٤ – أنه يجوز رجوع من أقر بالزنا عن إقراره ويكذب نفسه فيما قاله أو أقر به .

بعد أن عرفنا مما سبق أن هناك طائفة من النساء _ أتحدث هنـــا عن النساء فقط لأن البحث يتعلق بهن) يرفـــع الشـــرع عنـــهن الحـــد ويعذرن نظراً لوجود الشبهات الدارئة له ، كالصغر والخطأ ، والجـــهل بالأحكام ، والجنون أو ما شابه من الأمراض العقلية كالعتـــه ،أوالنـــوم أوالاستكراه .

بعد ما عرفنا ذلك أقول وأتساءل ويتساءل معى كل من قدر له أن يقع فى هذا البلاء) : ما حكم الجنين الذى نشأ نتيجة للاعتداء بالزنـــا أو الاغتصاب على هؤلاء النساء وأمثالهن بعد أن أصبح الحمل من هـــذا الطريق ولهذه الفئة خاصة ظاهرة تقض مضاجع النساء ومعهم الأولياء؟

هل نلتمس لهن الأعذار ويسمح لهن بإجهاض أجنتهن – إن حدث لهن حمل – لإزالة أثر العدوان والاستكراه أو الخداع والتغرير ؟ هـــل يسمح بذلك ستراً لهن ودفعاً للضرر الذى ألم بهن ، وتفادياً للفضيحـــة التى تنتظرهن ومن يتولى أمرهن ؟ أو لا يسمح بذلك ، ويرغمن باســـم الشرع على الإبقاء عليها والاستمرار فى حملها ، ليفتضح أمرهـــن إن عاجلاً أو آجلاً ، وليظل شبح العنف وأثر العدوان أو مـــرارة الخـــداع

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ص ١٩٢ .
(٢) نفس المرجع السابق ، بلغة السالك ، جـ ٣ ، ص ٤٦٠ .

والتغرير تطاردهن وتعكر صفو الحياة عليهن وعلى أوليائهن كلما رأوا أمامهم وبين أيديهم أولاد الزنا والاغتصاب ؟

تعالوا بنا جميعاً لنبحث فى ذلك ولنتوصل إلى الإجابة الصحيحة والشرعية على الأسئلة السابقة ، استرشاداً بروح الشريعة الإسلامية وأحكامها العامة من ناحية وببعض النصوص التى تتعلق بالموضوع بصفة خاصة من ناحية أخرى وليتصور كل منا (لا قدر الله) أنه ابتلى بهذه الكارثة لنشعر بشعورهم ونحس بألمهم ومعاناتهم .

لذا فقد استعنت بالله وجعلت بحثى هذا فى بيان « حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب » وجعلته فى أربعة فصول وخاتمة كما يلى :

الفصل الأول: فى التعريف بمفردات عنوان البحث،ويشمل عدة مباحث:

المبحث الأول : فى التعريف بالإجهاض .

المبحث الثانى : فى التعريف بالجنين .

المبحث الثالث : فى التعريف بالزنا .

المبحث الرابع : فى التعريف بالاغتصاب .

المبحث الخامس : فى الفرق بين الزنا والاغتصاب .

الفصل الثانى : آراء العلماء فى إجهاض الجنين الشرعى .

الفصل الثالث : حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب .

الفصل الرابع : فى الرأى المختار وما يؤيده .

الخاتمة : وفيها أهم ما توصلت إليه من البحث .

وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد .

دكتورة

د. سعاد الشرباصى حسنين



الفصل الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : فى التعريف بالإجهاض .

المبحث الثانى : فى التعريف بالجنين .

المبحث الثالث : فى التعريف بالزنا .

المبحث الرابع : فى التعريف بالاغتصاب .

المبحث الخامس : فى الفرق بين الزنا والاغتصاب .



المبحث الأول

التعريف بالإجهاض

أولاً : معنى الإجهاض فى اللغة :

يقال : أجهضت الناقة أى أسقطت فهى مجهض . فإن كان ذلك من عادتها فهى مجهاض . والولد : مجهض وجهيض[١] .

ويقال : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً : أسقطته ناقص الخلقة ، فهى جهيض ومجهضة بالهاء ، وقد تحذف فيقال : مجهض ، والجهاض بالكسر اسم منه[٢] .

ويقال : جهيض وجهض كأمير وكتف : الولد السقط . أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وأجهضت الناقة : ألقت ولدها فهى مجهض (بكسر الهاء) جمعها مجاهيض[٣] .

وجاء فى لسان العرب :

أجهضت الناقة : أى ألقت ولدها لغير تمام .

وفى الحديث : فأجهضت جنيناً : أى أسقطت حملها .

وجاء الإجهاض بمعنى الإزلاق ، والجهيض : السقيط .

---

(١) الصحاح للجوهرى ، جـ ٣ ، باب الضاد فصل الجيم .

(٢) المصباح المنير – باب الجيم مع الهاء وما يثلثهما .

(٣) القاموس المحيط – باب الضاد فصل الجيم .

ومن معانيه أيضاً: الإزالة، فيقال أجهضته عن مكانه: أزالته عنه.

وفى الحديث أيضاً :

فاجهضوهم عن أثقالهم يوم أحد أى نَحُّوهم وأعجلوهم وأزالوهم .

وجهض فلان وأجهض : إذا غلبك على الشئ[١] .

وخلاصة تعاريف أهل اللغة السابق ذكرها أن الإجهاض هو إخراج أو خروج الجنين من رحم الأم قبل تمامه .

الألفاظ المستعملة فى التعبير عن الإجهاض عند فقهاء الشريعة:

اختلف الفقهاء فى التعبير عن الإجهاض ، فمنهم من يغلب عنده استعمال لفظ الإجهاض كما هو الحال عند الشافعية .

جاء فى مغنى المحتاج ما نصه :

« وليس من الضرورى (أى بالنسبة للحامل) الصوم ولو فى رمضان إذا خشيت منه الإجهاض »[٢] .

ومنهم من يستعمل ألفاظاً أخرى مرادفة له ومن ذلك ما يأتى :

١ - الإلقاء[٣] :

وهو تعبير مستعمل عند الشافعية أيضاً إلى جانب الإجهاض .

جاء فى أسنى المطالب قوله : « وإن ألقت جنيناً »[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٧ ، ص ١٣١ ن ١٣٢ مادة جهض .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٠٣ ، حاشية تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٣٩ ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٩١ ، حاشية الرملى ، ص ٨٩ .

(٣) الإلقاء : ألقى : بمعنى طرح ، وألقاه : طرحه . مختار القاموس حرف اللام .

(٤) أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٩١ .

ويستعمله بعض الحنابلة ، جاء فى كشاف القناع ما نصه :

« ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ، وفى أحكام النساء لابن الجوزى يحرم »[١] .

كما يستعمله بعض الحنفية . قال فى البناية شرح الهداية ما نصه:

« وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ... »[٢] .

ويستعمله كذلك بعض المالكية . جاء فى حاشية الدسوقى ما نصه:

« وفى إلقاء الجنين وإن كان علقة بضرب أو تخويف أو شم ريح ... »[٣] .

٢ - الإسقاط [٤] :

وهذا التعبير هو الغالب عن الحنفية .

جاء فى حاشية ابن عابدين ما نصه :

« ... وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج »[٥] .

---

(١) كشاف القناع ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) البناية شرح الهداية للعينى ، جـ ١٢ ، ص ٢٧٠ .

(٣) حاشية الدسوقى ، جـ ٤ ، ص ٢٦٨ .

(٤) الإسقاط : هو أن يسقط الولد من بطن أمه قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق ، ويقال سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر ، وأسقطت الحامل : ألقت سقطاً . المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٨٠ ، السين والقاف وما بعدهما .

(٥) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٣٢٥ .

وهو أيضاً تعبير بعض الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير :

« ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ... »[١] .

وعبر به فقهاء الظاهرية :

جاء فى المحلى : « مسألة : المرأة تتعمد إسقاط ولدها[٢] .

٣ - الطــرح[٣] :

عبر به بعض الأحناف عن الإجهاض :

جاء فى مجمع الأنهر ما نصه :

« وإن شربت حرة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته ... »[٤] .

وهو تعبير بعض فقهاء المالكية :

جاء فى جامع الأحكام للقرطبى :

« مسألة : أقوال العلماء فى دية ما طرحته المرأة »[٥] .

ويستعمله الظاهرية :

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٩ ، ص ٥٣٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ٣١ .

(٣) الطرح : يقال طرحه طرحاً من باب نفع : رميت به ، وطرحت الرداء على عاتقى : ألقيته عليه . المصباح المنير – الطاء والراء وما بعدهما .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ .

(٥) جامع الأحكام للقرطبى ، حـ ٣ ، ص ٤٩ .

جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى ما نصه :

« قال على : إن قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت جنيناً ميتاً أو لم تطرحه ... »[١] .

الإمـــلاص [٢] :

وبه يعبر بعض الحنابلة عن الإجهاض .

جاء فى المغنى والشرح الكبير :

« روىأن عمر استشار فى إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبى ﷺ قضى فيه ... »[٣] .

وعبر به الظاهرية مع الإسقاط والطرح .

جاء فى المحلى لابن حزم ما نصه :

« قال أبو محمد : فحديث المغيرة ومحمد بـــن مســلمة عمــوم إملاص كل امرأة ... »[٤] .

وخلاصة القول أن الفقهاء يستخدمون الألفاظ السابقة بعضها مكان بعض نظراً لتقاربها فى المعنى ، ولم يختص كل مذهب بألفاظ معينـــة دون غيرها .

وقبل أن نعرّف الإجهاض المقصود بالبحث يجدربنا أن نبيــن أولاً أنواع الإجهاض .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ ١١ ، ص ٢٩ .

(٢) الإملاص : الإزلاق والإفلات ، يقال ملص الشئ من يدى وانملص : انزلق وانفلت . مختار الصحاح باب الميم ص ٣٢٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٩ ، ص ٥٣٠ .

(٤) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ٣٧ .

أنواع الإجهاض :

ينقسم الإجهاض إلى نوعين :

النوع الأول : الإجهاض العفوى (التلقائى) :

وهو الذى يحدث من ذاته دون تدخل من المرأة الحامل أو من غيرها .

النوع الثانى : الإجهاض الغير عفوى :

الذى يحدث بتدخل من المرأة أو الطبيب أو غيرهما ويشمل :

١ - **الإجهاض الاجتماعى :** ويراد به الإجهاض الذى يكون بدافع منع الإنجاب أو تحديد النسل أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشة ، أو إزالة آثار الاغتصاب أو نحو ذلك .

٢ - **الإجهاض الدوائى :** وهو إفراغ محصول الحمل لإنقاذ حياة الأم(١) .

النوع المقصود بالبحث :

سأقتصر فى هذا البحث إن شاء الله على بيان حكم الدين فى بعض حالات من النوع الثانى ، لأن النوع الأول كما يظهر من وصفه (بالتلقائى) لادخل لأحد فى حدوثه بل يحدث قضاء وقدراً .

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعى ، ص ١٣ ، ١٤ بتصرف .

ثانياً : تعريف الإجهاض عند الفقهاء :

عرف الفقهاء الإجهاض بما يلى :

قال الغزالى فى الإحياء :

« الإجهاض جناية على موجود حاصل »[١] .

وعرفه آخر بقوله :

الإجهاض هو « إخراج الجنين عمداً من الرحـــم قبـــل الموعـــد الطبيعى لولادته »[٢] .

وعرفه ثالث بأنه: « إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»[٣].

وهوعند الحنفية : « جناية على ما هو نفـــس مـــن وجـــه دون وجـــه »[٤] . وهو الجنين .

وعند الشافعية هو : « الاعتداء على حياة الجنيـــن »[٥] .وعنـــد المالكية هو : « الجناية على الجنين »[٦] ، أو إفساد اللقاح[٧] .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزلى ، جـ ٢ ، باب النكاح ، ص ٤٧ .

(٢) دروس فى قانون العقوبات للدكتور محمد نجيب حسنى ، ص ٣٢٠ ، ط ١٩٧٠ م .

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦ .

(٤) تكملة البحر الرائق ، جـ ٨ ، ص ٣٤١ .

(٥) أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٨٩ .

(٦) بلغة السالك ، جـ ٣ ، ص ٤٠٧ ، التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القـــادر عـــودة ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٧) فقه السنة للشيخ سيد سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٣١ .

ثالثاً : تعريف الإجهاض فى الطب :

أما الإجهاض من وجهة النظر الطبية ، فهو انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين ، وهذا رأى معظم الأطباء .

وتقدر حيوية الجنين بثمانية وعشرين أسبوعاً .

وهى تساوى سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة[١] .

الإجهاض فى الطب الشرعى :

وفى الطب الشرعى : الإجهاض يعنى طرد مكونات الرحم الحامل فى أى وقت قبل نهاية تسعة أشهر[٢] .

ويعرفه الدكتور على البار بقوله : هو خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة ، أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوى .

وأغلب حالات الإجهاض تقع فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، عندما يقذف الرحم بمحتوياته بما فى ذلك الجنين والمشيمة ، ويكون فى غالب حالاته محاطاً بالدم .

أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تتفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[٣] .

---

(١) كتاب الطب الشرعى للدكتور على عبد النبى .
(٢) المرجع السابق . انظر بحث الدكتور مصباح متولى فى كتاب قضايا معاصرة .
(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ، ص ٤٣١ .

هل يعتبر الوضع المبتسر[1] من الإجهاض ؟ :

لا يدخل الوضع المبتسر ضمن حالات الإجـــهاض ، وذلـــك لأن الإجهاض يحدث (فى نظر الأطباء) قبل وصول الحمل مرحلة القابلية للحياة[2] .

وقد اختلفوا فى الوقت الذى يدخل فيه الجنين فى هذه المرحلة .

فالبعض يرى أن ذلك يحدث بعد الأسبوع الثامن والعشرين .

والبعض يرى حدوث ذلك بعد الأسبوع الرابع والعشرين .

وفريق ثلث يرى أن ذلك يحدث بعد الأسبوع العشرين[3] .

وفى هذا المعنى يقول الدكتور أحمد جعفر رئيس قسم أمـــــراض النساء والولادة بطب الإسكندرية : « من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الإجهاض تماماً بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل ، لأنه بعدها يعتبر ولادة ، ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاص طالما دخل الجنين مرحلـة القابلية للحياة وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم ، ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعاً من بدء الحمل[4] .

ويرى الأطباء أن التسمية الصحيحة لذلك الفعل هى أنها (عمليــة ولادة قبـــل الأوان) وأن من قبيـــل الخطأ الفاحش أن يعتــــبر إنـــزال

---

(١) الوضع المبتسر : يعنى إخراج الجنين القابل للحياة قبل موعد الولادة الطبيعى .

(٢) أى المرحلة التى يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلاً عن الأم .

(٣) بحث للدكتور مصباح المتولى الموجود فى كتاب قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٧٠ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

الجنين بعـــد الشهر السادس أو السابع إجهاضاً ، وسواء نزل الجنيـــــن حياً أو ميتا.

فالوصف الصحيح هنا والذى يتفق مع علم الطب أننا بصدد عملية ولادة طبيعية سابقة لأوانها لا عملية إجهاض[١] .

وهذا عند جمهور أطباء النساء والتوليد .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

المبحث الثانى

التعريف بالجنين

أولاً : تعريف الجنين فى اللغة :

الجنين لغة : هو الولد مادام فى بطن أمه ، والجمع أجنة . وسمى بذلك لاستتاره ، فإذا ولد فهو منفوس[١] .

ثانياً : تعريف الجنين فى الطب :

الجنين عند الأطباء هو مرحلة التخلق ، وتطلق طبياً على الفترة ما بين الشهرين الثالث والتاسع[٢] .

ثالثاً : تعريف الجنين عند الفقهاء :

قال الباجى من علماء المالكية فى شرح رجال الموطأ :

« الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً »[٣] .

وقال العينى : « الجنين : هو اسم الولد فى بطن الأم مادام فيه ، والجمع أجنة ، فإذا ولد يسمى ولداً ثم رضيعاً إلى غير ذلك »[٤] .

وفى موسوعة النخعى :

---

(١) المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٥٤ ، مختار القاموس ، ص ١١٧ ، مختار الصحاح ، ص ١١٤ .

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعى ، ص ٤٠ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١٢ ، كتاب الديات ، ص ٢٤٧ .

(٤) البناية فى شرح الهداية ، جـ ١٢ ، ٢٦٩ .

« الجنين : هو الحمل مازال فى بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط »[١] .

وفى كشاف القناع :

« الجنين : هو الولد فى البطن ، من الاجتنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أى ستره »[٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم ﴾[٣] .

وفى حاشية العلامة القليوبى :

« الجنين ذكراً أو أنثى أو خنثى هو اسم للولد ما دام فى البطن ، مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء ، ومنه الجن لخفائهم عنا »[٤] .

وفى عون المعبود :

« الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة مادام فى بطنها ، وسمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط وقد يطلق عليه جنين »[٥] .

وعرفه بعض المعاصرين بأنه :

« البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية »[٦] .

---

(١) موسوعة النخعى للدكتور رواس قلعة جى ، جـ ١ ، ص ٣٩٤ .
(٢) كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٢٣ .
(٣) سورة النجم : آية ٣٢ .
(٤) حاشية القليوبى ، جـ ٤ ، ص ١٥٩ .
(٥) عون المعبود شرح أبى داود ، جـ ١٢ ، ص ٣١١ .
(٦) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى ، ص ٣٣٤ .

وعرفه البعض أيضاً بأنه : ثمرة الإخصاب[١] .

وقال آخرون :

« الجنين : هو الحمل الذى يتكون من لحظـــة انقطـــاع الـــدورة الشهرية عن المرأة وينمو فى الرحم حتى يولد طبيعياً »[٢] .

وقال الأستاذ عبد القادر عودة :

« الجنين : هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد »[٣] .

---

(١) دروس فى قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٣٢٣ .
(٢) الإجهاض وجرائم الأعراض للمستشار عزت حسنين ، ص ١٦ .
(٣) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ، جـــ ٢ ، ص ٢٩٤ .

المبحث الثالث

التعريف بالزنا

قال ابن رشد :

الزنا : هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين .

وقال : وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام[١] .

والزنا حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قوله تعالى :

﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[٢] .

ولما روى عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك – قال قلت ثم أى ؟ قال – أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك – قال قلت ثم أى ؟ – قال : أن تزنى بحليلة جارك »[٣] .

ونظراً لأن الزنا من الكبائر ، ونظراً لما له من آثار سيئة على المجتمعات فقد عاقبت الشريعة الإسلامية من يرتكبه بعقوبة مشددة ، لأنه إذا شاع كانت له نتائج خطيرة على المجتمع منها انحلال الأسر وضياع النسل واختلاط الأنساب وانتشار الرذيلة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ .
(٢) سورة الإسراء : آية ٣٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ، ص ١١٩ ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

المبحث الرابع

معنى الاغتصاب

أولاً : معنى الاغتصاب لغة :

الاغتصاب فى اللغة : أخذ الشئ ظلماً[١] .

وغصبه واغتصبه : أخذه ظلماً[٢] .

ويقال : غصبه منه وغصبه عليه بمعنى . والاغتصاب مثله[٣] .

وفى المصباح المنير :

غصبه غصباً من باب ضرب ، واغتصبه : أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب ، والجمع غصاب مثل كافر وكفار .

ويبنى للمفعول فيقال : اغتصبت المرأة نفسها أو على نفسها بمعنى غُلبت على نفسها أو (أكرهت) [٤] .

فمما سبق يتضح لنا أن الاغتصاب والغصب والاستكراه بمعنى .

وأن من معانى الاغتصاب إكراه الرجل المرأة على الزنا . واغتصب الرجل المرأة : أى زنا بها كَرهاً بالفتح أى إكراهاً ، أو استكراهاً أو رغماً عنها أو دون رضاها .

وهذا المعنى هو المقصود هنا فى هذا البحث .

---

(١) مختار الصحاح . مادة غصب .

(٢) مختار القاموس . حرف الغين .

(٣) الصحاح للجوهرى ، جـ ١ ، ص ١٩٤ .

(٤) المصباح المنير للفيومى ، جـ ٢ ، ص ٦١٣ باب الغين مع الصاد وما يثلثهما .

ثانياً : معنى الاغتصاب شرعاً :

سبق أن بينا أن الاغتصاب بمعنى الإكراه أو الاستكراه فى اللغة . ولكى نتوصل إلى معرفة معنى الاغتصاب فى الشريعة ، تعـــالوا بنـــا لنتعرف على ما يرادفه فى المعنى ، حيث استعملت كتب الفقه الإسلامى لفظ الإكراه والاستكراه على الزنا للدلالة على الاغتصاب ، وقد أثبتـــت معاجم اللغة العربية أن اللفظتين مترادفتان فى المعنى .

معنى الإكراه لغة :

جاء فى المصباح المنير :

أكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً .

وقال: وعليه قوله تعالى: ﴿ طوعاً أو كَرهاً ﴾ فقابل بين الضدين.

فالإكراه لغة هو حمل الشخص على فعل شئ يكرهه[1] .

معنى الإكراه شرعاً :

عرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه : فعل يفعله المرء بغيره فينتفـــى به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء الأهلية[2] .

مما سبق نجد أن الإكراه والاغتصاب يتلاقيان فى المعنـــى مـــن وجهة نظر اللغويين ، وأيضاً فى نظر الفقهاء .

ملاحظة : بعد تعريف كل من الزنا والاغتصـــاب ، أحـــب أن أوضح أنه إذا أطلق الزنا فإنما يقصد به فى هذا البحث فعل الفاحشة بين الرجل والمرأة عن رضا وطواعية بين الطرفين .

---

(١) المصباح المنير ، الكاف مع الراء وما يثلثهما ، مختار الصحاح للرازى .
(٢) البناية فى شرح الهداية ، جـ ١ ، ص ٤٣ .

وإذا أطلق الاغتصاب (هنا فى هذا البحث) قصد به فعل الفاحشة استكراهاً للمرأة أو اغتصاباً لها . وكلاهما أى فعل الفاحشة بـالتراضى أو بالاغتصاب كلاهما زنا من الناحية اللغوية والشرعية .

والجنين الناشئ عنهما جنين من حرام (أى وغير شرعى)

وموضوع هذا البحث مختص ببيان حكم إجهاض جنين الزنا لفئـة مخصوصة ومعينة ، وحكم إجهاض جنين الاغتصاب .

أو بتعبير آخر : حكم إجهاض الجنين غير الشرعى فى الحـالتين السابقتين .

وبالله التوفيق .

الفصل الثانى

آراء العلماء

فى إجهاض الجنين الشرعى



حكم إجهاض الجنين الشرعى

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[١] .

بينما اختلفوا فى حكم إجهاضه قبل النفخ . فرأى بعضهم جواز إجهاضه ، ورأى البعض الآخر حرمة ذلك .

وقد دلت على ذلك أقوالهم على اختلاف مذاهبهم ومن ذلك ما يأتى :

١ – ما جاء فى حاشية ابن عابدين قال :

« قال فى النهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟

نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً »[٢] . أ. هـ.

٢ – ما جاء فى التبيين :

« قالوا كذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ، ما لم يستبن شئ من خلقه ، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً »[٣] أ. هـ.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ ، تبيين الحقائق ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ .
، فتح القدير ، جـ ٣ ، ص ٤٠٠ .
، حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ، ص ٣١١ ، أسهل المدارك ، جـ ٢ ، ص ١٢٩ .
، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٠ ، كشاف القناع ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .
، الفتاوى لابن تيمية ، جـ٣٤ ، ص١٦٠ ، المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ .

٣ - ما جاء فى حاشية الدسوقى :

« لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ... وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً »[١] أ. هـ.

وما ورد فى أسهل المدارك :

« وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ... وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً » أ. هـ[٢] .

كما يقول محمد بن كنون أحد فقهاء المالكية :

« فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف » أ. هـ[٣] .

٤ - ما جاء فى نهاية المحتاج :

« وقد يقال أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم » أ. هـ[٤] .

٥ - ما جاء فى فتاوى ابن تيمية :

« إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين » أ. هـ[٥] .

أقول : يعنى فترة ما بعد نفخ الروح فيه ، أما قبل ففيه خلاف كما هو واضح من أقوال الفقهاء .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٣١١ .

(٢) أسهل المدارك ، جـ ٢ ، ص ١٢٩ .

(٣) حاشية الرهونى ، جـ ٣ ، ص ٢٦٤ .

(٤) نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٥) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٤ ، ص ١٦٦ .

وما جاء فى كشاف القناع :

« ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة » أ. هـ[١] .

وما جاء فى أحكام النساء لابن الجوزى : « يحرم » [٢] .

٦ - وفى الفروع عن الفنون :

« إنما الموءودة بعد التارات السبع ، وتلا قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾[٣] .

قال وهذا حلته الروح ، لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه » أ. هـ. [٤] .

٧ - ما جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى والذى مفاده :

أن إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر ليس فيه قتل لأحد ، وأن الغرة فقط هى التى تجب فى ذلك لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ، وإذا لم يقتل الجانى أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة عليه فى ذلك ، إذ لا كفارة إلا فى القتل الخطأ ، ولا يقتل إلا ذو روح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد[٥] .

ثم أضاف ما معناه :

---

(١) كشاف القناع ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) الفروع ، جـ ١ ، ص ٢٨١ ، كشاف القناع ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

(٣) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ - ١٤ .

(٤) الفروع ، جـ ١ ، ص ٢٨١ نقلاً عن كشاف القناع ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

(٥) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ٣٠ .

أنه إن كان الإسقاط بعد تمام الأربعة أشهر ، وتيقنت حركته وحياته بلا شك ، وشهد بذلك أربع قوابل عدول ، حرم إسقاطه ، لأن فى إسقاطه حينئذ قتل لنفس مؤمنة[١] .

التعليق على أقوال الفقهاء السابقة :

دلت أقوال الفقهاء السابقة الذكر على أنهم مجمعون كما ورد فى حاشية الرهونى ، وحاشية الدسوقى ، وفى أسهل المدارك وفتاوى ابن تيمية على تحريم إسقاط الجنين الذى نفخت فيه الروح . كما أكد الشافعية أنه لا شك فى تحريم ذلك بقولهم : « أنه بعد نفخ الروح فى الجنين لا شك فى التحريم »[٢] .

ويتفق الأحناف مع باقى أئمة المذاهب وفقهائها على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح فى الجنين ، فنجدهم يشترطون لجواز الإسقاط بعد الحبل أن لا يكون قد مر على الجنين فى بطن أمه مائة وعشرون يوماً وهو وقت النفخ فى الروح .

كما دلت أقوال الفقهاء السابقة أيضاً على أنهم مختلفون فى حكم إجهاض الجنين فى مرحلة ما قبل النفخ .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ٣٣ .
(٢) نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٠ .

وقت نفخ الروح فى الجنين

قال ابن حجر فى شرح صحيح البخارى ما نصه :

« اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر »[١] .

وأفاد النووى فى شرحه على صحيح مسلم أن العلماء اتفقوا على أن نفخ الروح فى الجنين لا يكون إلا بعد تمام صورته الآدمية وأن تمامها لا يكون إلا بعد تمام الأربعين الثالثة [٢] .

وقال القرطبى :

« لم يختلف العلماء فى أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً وذلك بعد تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس »[٣] .

وقال ابن حزم :

« أن الروح تنفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة ...

وقال : هذا نص القرآن »[٤] .

وقال فى موضع آخر :

« إن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته ﷺ إلى شهادة أحد »[٥] .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١١ ، ص ٤٨١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٨ ، ص ٤٤٠ .
(٣) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - رقم ٤٧ ، ص ٤٤٠٠ .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ ١١ ، ص ٣٠ .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ ١١ ، ص ٣١ .

أدلة العلماء على وقت نفخ الروح فى الجنين :

استدل العلماء على وقت نفخ الروح فى الجنين بما يأتى :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ (١) .

قال القرطبى فى تفسير ذلك :

« اختلف الناس فى معنى الخلق الآخر :

فقال ابن عباس: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً »(٢) أ.هـ.

وقل الشوكانى :

أى نفخنا فيه الروح بعد أن كان جماداً (٣) .

أقول : فدل ذلك على أن نفخ الروح فى الجنين لا يحدث إلا بعد مرور الجنين فى بطن أمه بمراحل وأطوار ثلاثة هى : النطفة والعلقة والمضغة .

قال المفسرون (٤) فى بيان معنى الأطوار السابقة ملخصاً :

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ - ١٤ .

(٢) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - رقم ٤٩ سورة المؤمنون .

(٣) فتح القدير للشوكانى ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ .

(٤) فتح القدير للشوكانى ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ .
، تفسير القرطبى - كتاب الشعب - رقم ٤٩ سورة المؤمنون .

النطفة : هو المنى ، سمى نطفة لقلته ، وهو القليل من الماء . وقد يقع على الكثير منه ، وهو ماء الرجل والمرأة .

والعلقة : هو الدم الجامد وقيل الطرى ، وقيل الشديد الحمرة

والمضغة : وهى لحمة قليلة قدر ما يمضغ .

وقال القرطبى : وهذه الأطوار أربعة أشهر . وذكر أن ابن عباس قال :

وفى العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح[١] .

وقال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى :

﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقرُ فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ... » الآية [٢] .

قال : (مخلقة) : مستبينة الخلق ظاهرة التصوير .

(وغير مخلقة) : أى لم يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها[٣] .

قال ابن الأعرابى :

مخلقة : يريد قد بدا خلقه ، وغير مخلقة : لم تصور .

وقال : قال الأكثر :

---

(١) تفسير القرطبى – كتاب الشعب – رقم ٤٨ ص ٤٣٩٨ سورة الحج .

(٢) سورة الحج : من الآية ٥ .

(٣) فتح القدير للشوكانى ، جـ ٣ ، ص ٤٣١ .

ما أكمل خلقه ينفخ فيه الروح فهو المخلقة وهو الذى ولد لتمـــام . وما سقط كان غير مخلقة أى غير حى ، فإكمال خلقته بالروح .

وقال الفراء :

مخلقة : أى تام الخلق . وغير مخلقة : السقط[١] .

وقال الزجاج فى تفسير قوله تعالى :

﴿ ونقر فى الأرحام ما نشاء ﴾[٢] .

قال : قال تعالى فى الآية السابقة : « ما نشاء » .

ولم يقل سبحانه : من نشاء لأنه يرجع إلى الحمل وهو جماد قبـل أن ينفخ فيه الروح[٣] .

أقول : نفهم من الآيات السابقة أن الجنين يكون جماداً إلى أن يمر بمراحل ثلاثة هى : النطفة ، العلقة ، المضغة . وأن نفخ الــروح فيــه يكون بعد اكتمال خلقه وكمال صورته الآدمية .

ثانياً : من السنة النبوية :

استدل العلماء علىوقت نفخ الروح من السنة النبوية ومنها مايأتى:

١ - بما جاء فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال :

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق[٤] المصدوق[٥] : « إن أحدكــم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما . ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلـك

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة الحج : من الآية ٥ .

(٣) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - رقم ٤٨ تفسير سورة الحج .

(٤) الصادق : أى شهد الله له بأنه صادق .

(٥) المصدوق : يعنى المصدق فيما يقول وفيما يأتى به من الوحى الكريم .

ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك . ثم يرسل الملك فينفخ فيه الـــروح . ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو ســعيد ... الحديث[١] .

ففى الحديث السابق دلالة واضحة على أن نفخ الروح فى الجنيــن لا يكون إلا بعد المراحل الثلاثة الأولى المذكورة وهى النطفة ومدتـــها أربعون يوماً والعلقة ومدتها أربعون يوماً ثانية ، والمضغـــة ومدتــها أربعون يوماً ثالثة وهذه أربعة أشهر . وبعد ذلك ينفخ فيـــه الـــروح ، ويصبح الجنين نفساً معصومة لا يجوز التعدى عليها ، وذلك فـــى أول الشهر الخامس .

كما أنه فى الحديث السابق أيضاً دلالة على أن الجنين قبل مروره بالأطوار الثلاثة المذكورة أى قبل مرور مائة وعشـــرين يومـــاً علـــى وجوده فى بطن أمه يكون جماداً لا روح فيه[٢] .

قال القرطبى عند حديثه عن عدة المتوفى عنها زوجها ما نصه :

« قال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يـــتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[٣] .

قال : روى وكيع عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عــن أبى العالية أنه سئل : لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر ؟ قـــال : لأن الروح تنفخ فيها »[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب القدر ، جـ ٨ ، ص ٤٤٠ . ورواه البخارى فـــى فتح البارى ، جـ ١١ ، ص ٤٨١ - كتاب القدر .

(٢) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - رقم ٤٩ سورة المؤمنون .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

(٤) تفسير القرطبى-كتاب الشعب- رقم ٤٩ . فتح القدير للشوكانى ، جـ٣ ، ص ٤٧٧

وقال ابن حجر تعليقاً على الحديث السابق :

« وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن فى الأربعين الرابعة تنفـــخ فيه الروح كما وقع فى هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا ســـبيل إلـــى معرفته إلا بالوحى »[1] .

وقال النووى فى شرح الأربعين النووية ما مفاده :

« إذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوماً وصار للجنيـــن أربعـــة أشهر نفخت فيه الروح »[2] .

وفى التاج الجامع للأصول فى شرح أحاديث الرسول ﷺ ما مفاده:

« أن الجنين بعد مكثه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ومثلـــها علقة ، ومثلها مضغة ينفخ فيه الملك الروح بأمر الله »[3] .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١١ ، ص ٤٨٢ .

(٢) مجموعة الحديث وفيها الأربعون النووية ، ص ٢٧ .

(٣) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف ، ص ٢٧ .

الفصل الثالث

حكم إجهاض
جنين الزنا والاغتصاب



حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب

عرفنا فيما سبق أن الفقهاء مجمعون على تحريم إجهاض الجنين الشرعى بعد نفخ الروح فيه .

كما عرفنا أنهم مختلفون فى حكم إجهاضه قبل نفخ الروح فيه .

فهل يشمل هذا الإجماع وهذا الاختلاف جنين الزنا والاغتصاب ؟

أو بأسلوب آخر ، هل يشمل ذلك الحكم أيضاً الجنين غير الشرعى ؟ وهل يشمله فى كل أحوال الجريمة ؟

للإجابة على ذلك تعالوا بنا نستعرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذا الموضوع على وجه الخصوص .

وقبل استعراض آراء الفقهاء فى حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب أحب أن أبين أن المقصود بالزنا فى هذا البحث ارتكاب الفاحشة عن رضا بين الطرفين .

وأن المقصود بالاغتصاب فعل الفاحشة اغتصاباً للمرأة أو استكراهاً لها كما بينت سابقاً عند الكلام عن معنى كل من الزنا والاغتصاب .

فالذى يفرق ويميز الزنا عن الاغتصاب هو الرضا من عدمه ، وعليه فإن رضيت المرأة بفعل الفاحشة فهى زانية وإن غلبت على نفسها واستكرهت عليها كانت مغتصبة ، وإن كان كلاهما يسمى زنا من الناحية اللغوية والشرعية والجنين الناشئ عن كل منهما من حرام .

والمعروف أن عقوبة الزنا شرعاً هى الجلـد للبكـر[١] والرجـم للمحصن[٢] ذكراً كان أو أنثى .

أما فى حالة الاغتصاب (يعنى الزنا بالإكراه) فـلا حـد علـى المكرهة على الزنا أو المغتصبة – كما يعبر عنها فى هـذا البحـث – ويدل على ذلك ما يأتى :

١ – قال ابن قدامة[٣] :

« ولا حد على مكرهة فى قول عامة أهل العلـم » . روى ذلـك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى » وقال: ولا نعلم فيه مخالفاً ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « عفى عن أمتى الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٤] .

٢ – وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت علـى عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد [٥] .

---

(١) البكر : هو الذى لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيـه ، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده ، والزانية البكر مثله إلا أن تغريبها إن كـان يسبب مفسدة فلا تغرب لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائـة جلدة ﴾ .

(٢) والمحصن : هو الذى سبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه ، وعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت ، لما كان يتلى ونسخ : ﴿ الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ ، ولأمر رسول الله ﷺ بـالرجم وفعله فقد رجم الغامدية وماعزا كما جاء فى الصحيح .

(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ص ١٥٨ .

(٤) الحديث : رواه ابن ماجة عن أبى ذر ، والطبرانى والحاكم عن ابن عباس .

(٥) رواه الأثرم – المغنى والشرح الكبير ، ص ١٥٩ .

ولما رواه الأثرم : أن عمر بن الخطاب أتى بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة ، فضرب عمر الغلمان ولم يضرب الإماء[١] .

٣ - وقال ابن قدامة أيضاً : فإذا وجدت امرأة حبلى فادعت أنها اغتصبت فهل تحد أو لا تحد ؟ على قولين .

كما قال : « وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده ، ولكنها تسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد »[٢] .

٤ - ولما روى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ فخلى سبيلها ولم يضربها[٣] .

وقال ابن قدامة : وهذا قول أبي حنيفة والشافعي[٤] .

وقال مالك[٥] عليها الحد إذا كانت مقيمة ... إلا أن تظهر عليها أمارات الإكراه (الاغتصاب) بأن تأتي مستغيثة أو صارخة لقول عمر رضي الله عنه : « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف »[٦] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ص ١٥٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ، فتح الباري شرح البخاري جـ ١٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٤) البناية في شرح الهداية ، جـ ٦ ، ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، جـ ٣ ، ص ١٤٦ .
(٥) بلغة السالك ، جـ ٣ ، ص ٤٦٢ .
(٦) المغني والشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ص ١٩٢ .

٥ - وقال أيضاً (أى ابن قدامة) :

« ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها الجانى على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه . نص عليه أحمد فى راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها ، فقال لها : أمكنينى من نفسك . قال هذه مضطرة[١] .

٦ - ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلىّ رضى الله عنه ما ترى فيها ؟ قال إنها مضطرة ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها »[٢] .

وقبل استعراضنا أيضاً لآراء الفقهاء فى حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب لابد من التفريق بين مرحلتين من مراحل نمو هذا الجنين كما هو الحال بالنسبة للجنين الشرعى :

١ - مرحلة ما بعد نفخ الروح فى الجنين .

٢ - مرحلة ما قبل نفخ الروح فى الجنين .

المرحلة رقم (١) : (من حيث بدئ بها أولاً)

أما فيما يتعلق بالمرحلة رقم (١) ، وهى مرحلة ما بعد نفخ الروح فى الجنين ، فقد اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين دون تفريق بين جنين شرعى وجنين غير شرعى (من حرام) كما سبق أن بينا .

---

(١) نفس المرجع السابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٩ .

قال الدسوقى فى حاشيته :

« إذا نفخ فيه (أى الجنين) الروح حرم إجماعاً »[١] .

وفى حاشية الرهونى :

« فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف »[٢] .

وفى أسهل المدارك :

« إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً »[٣] .

وفى نهاية المحتاج :

« أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم »[٤] .

وفى فتاوى ابن تيمية :

« إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين »[٥] .

ويعنى بذلك فترة ما بعد النفخ ، لأنها هى التى عليها الإجماع .

وفى المحلى لابن حزم ما مفاده أن الإجهاض بعد تمام الأربعة أشهر حرام ، لأن فى إجهاضه حينئذ قتلاً لنفس مؤمنة [٦] .

---

(١) حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ، ص ٣١١ .

(٢) حاشية الرهونى لابن كنون ، جـ ٣ ن ص ٢٦٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، جـ ٣ ، ص ٤٧٧ .

(٣) أسهل المدارك ، جـ ٢ ، ص ١٢٩ .

(٤) نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٥) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٤ ، ١٦٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ٣٠ وما بعدها .

وقد جاءت أقوال الفقهاء السابقة فى تحريم إجهاض الجنين بعـــد نفخ الروح فيه دون تفريق بين ما هو من حلال (الجنين الشرعى) وما هو من حرام (كجنين الزنا والاغتصاب) .

المرحلة رقم (٢) :

أما المرحلة رقم (٢) وهى مرحلة ما قبل نفخ الروح فى الجنين ، فقد حدث فيها الخلاف على رأيين كما هو الحال فى الجنين الشرعى :

الرأى الأول :

يقول أصحابه بتحريم إجهاض جنين الزنا ولو قبل نفخ الروح فيه.

الرأى الثانى :

يقول أصحابه بجواز إجهاض جنين الزنا لو قبل نفخ الروح فيه.

وفيما يلى أقوال كل فريق وما استندوا إليه من أدلة وحجج .

أقوال الفريق الأول :

١ - جاء فى كتب الحنفية ما مفاده :

أن المرأة الحامل من الزنا إذا وجب عليها الرجم ، فإنها لا ترجـم حتى تضع حملها ، لأن إقامة الحد عليها حال حملها يؤدى إلى هـــلاك ولدها البرىء عن الجناية[1] .

٢ - وورد فى حاشية الدسوقى للمالكية - بعد أن بين المصنـــف حرمة إجهاض الجنين - ولو كان علقة - ما مفاده :

---

(١) الاختيار لتعليل المختار حـ٤ ، ص ٣٣٤ ، فتح القدير حت٤ ، ص ١٣٧ ، المبسوط للسرخسى حـ٩ ، ص ١٠٠ .

أن هـذا الحكم يشمل ما إذا كان الجنين ناشئاً من زواج شـرعى أو من زنا[١] .

- أقول وقوله من زنا أى من حرام ، والحرام يشمل ما إذا كـان الجنين ناتجاً عن ارتكاب الفاحشة برضاها أو اغتصاباً لها واستكراهاً .

٣ - ذكر فى نفس المرجع السابق عند الكلام عن عقوبة الزانيـة الحامل إذا وجب عليها الرجم ، أن العقاب يؤخر إلى ما بعد الوضع ولو كان الحمل من الزنا[٢] .

٤ - وقال صاحب البلغة بعد ما بين ما يجب فى إجهاض الجنيـن ما مفاده : أن المسئولية فى جريمة الإجهاض تقع على الجـانى سـواء أكان الجنين (المجنى عليه) ذكراً أو أنثى من زوج أو من زنا[٣] .

فقوله من زنا شامل لكل جنين غير شرعى كما أسلفنا .

٥ - وما ورد فى كتاب قليوبى وعميرة من فقهاء الشافعية فـى معرض حديثه عما يوجب تأخير الحد قال ما مفاده :

أن الحد يؤخر بالنسبة للحامل ولو من زنا حتى تضع الولـد بـل حتى تفطمه ، ويوجد من يكفله ، وأضاف ما نصه : «وكذا فى سـائر حدود الله تعالى »[٤] .

وجاء فى مغنى المحتاج ما مفاده :

أن تأخير إقامة الحد واجب فى حالتين :

---

(١) حاشية الدسوقى حـ٤ ، ص ٢٦٨ .

(٢) حاشية الدسوقى حـ٤ ، ص ٣٢٢ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك حـ٣ ، ص ٤٠٦ .

(٤) قليوبى وعميرة ، حـ٤ ، ص ١٨٣ .

إحداهما : الحامل : فتؤخر إلى الوضع وانقضاء مدة الرضـــاع ، سواء أكان الحمل من زنا أم من غيره[١] .

(وقد اكتفيت بذكر هذه الحالة لأنها هى التى تتعلق بموضوع هذا البحث).

٧ – وذكر فى الإقناع عند الكلام عن ميراث الجنين ما مفـــاده : أن المسقطة لجنينها لا ترث منه لأنها قاتلة سواء أكان الجنين ذكــراً أو أنثى، من زوج أو من زنا[٢] .

٨ – وذكر فى المغنى والشرح الكبير أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو من غيره .

وقال : (لا نعلم فى هذا خلافاً) [٣] .

٩ – وقال ابن المنذر :

«أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع »[٤] .

١٠ – وقال ابن قدامة فى باب امتناع القصاص من الحامل قبـــل وضعها : « وهذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً »[٥] .

وعللوا هذا بأن فى القصاص منها قتلاً لغير الجانى وهو حـــرام . كما أن فى قتلهم لغير الجانى إسرافاً فى القتل[٦] وقد قال تعالى : ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾[٧] .

---

(١) مغنى المحتاج حــ٤ ، ص ١٥٤ .
(٢) الإقناع حــ٢ ، ص ٢١٥ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ، حــ١٠ ، ص ١٣٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المغنى والشرح الكبير حــ٩ ، ص ٤٤٩ .
(٦) المغنى والشرح الكبير حــ٩ ، ص ٤٤٩ .
(٧) من الآية ٣٣ سورة الإسراء .

١١ - وجاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ما مفاده :

أن الحامل ولو كان من زنا لا ترجم حتى تضع ما فى بطنها .

وقال ما نصه :

« وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع »[١] .

١٢ - وفى صحيح مسلم بشرح النووى ما نصه :

«أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو من غيره »[٢] .

وقال : « وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع »[٣] .

١٣ - وفيه أيضاً ما نصه :

«أن من وجب عليها قصاص وهى حامل (من زنا أو من غيره) لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه »[٤] .

وقوله من زنا أو من غيره يعنى : من حرام أو حلال .

١٤ - ويقول الأستاذ الدكتور الشرباصى الحسنين (يرحمه الله) فى كتابه العظيم (من هدى النبوة) بعد أن تحدث عن حكم الوأد قال : «ويدخل فى حكم الوأد إجهاض الحامل وإلقاء جنينها سواء كان حملاً شرعياً أم حملاً من زنا »[٥] .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، حـ١٢ ، ص ١٤٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٦ ، ص ٢١٩ .

(٣) المرجع السابق ، حـ٦ ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) من هدى النبوة للأستاذ الفاضل الدكتور الشرباصى الحسنين ، ص ٥٤ .

ويقصد بقوله (من زنا) كل جنين نشأ من طريق غير شـــرعى. والواضح من جميع الأقوال السابقة أنهم يحرمون إسقاط الجنين مطلقاً : يعنى سواء قبل النفخ أو بعده ، من حلال أو من حرام .

أدلة الفريق الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بالتحريم بما يأتى :

١ – بما ورد فى صحيح مسلم أن الغامدية جاءت إلى النبـــى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى زنيت فطهرنى . وأنه ردها . فلما كان الغد قالت :

يا رسول الله !! لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما ردت مـــا عـــزا فوالله إنى لحبلى (أى من الزنا) [1] قال :

« إما لا[2] ، فأذهبى حتى تلدى » فلما ولدت أتته بـــالصبى فـــى خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال :

« اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبى وفـــى يده كسرة خبز فقالت :

هذا يا نبى الله ! قد فطمته وقد أكل الطعام[3] .

فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لـــها إلـــى صدرها وأمر الناس فرجموها . . . الحديث[4] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى حـــ٧ ، ص ٢٨٠ .

(٢) إما لا : قال النووى : يعنى إذا كان الأمر كذلك وأبيت أن تسترى نفســـك وتتوبـــى وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك .

(٣) مسلم بشرح النووى حـــ٦ ، ص ٢٢٠ .

(٤) الحديث:فى صحيح مسلم بشرح النووى، حـــ٦، ص٢١٩،٢٢٠ وقال هذا حديث صحيح.

٢ - وعن بريدة أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت إنى فجرت فـو الله إنى لحبلى (وفى رواية قالت إنهـا حبلى من الزنا) [(١)] . فقـال لـها : « ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه » فجاءت به وقد فطمته وفى يده شـئ يأكله، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفـر لـها وأمر بها فرجمت وأمر بها فصلى عليها ودفنت[(٢)] .

٣ - ما روى أن عمر رضـى الله عنـه هـم برجـم حـامل ، فقال له معاذ رضى الله عنه : إن كان لك سبيل عليـها ، فليـس لـك سبيل على حملها فقال عمر : عجـز النسـاء أن يلـدن مثلـك ولـم يرجمـها[(٣)] .

٤ - وروى مثل ذلك عن علىّ رضى الله عنه[(٤)] .

وجه استدلالهم من النصوص السابقة :

أولاً : أن النبى ﷺ أخر إقامة الحد على الحامل حتى تضع لأن فى إقامة الحد عليها حال حملها ولو من زنا إتلافا لمعصوم (وهو الحمل) ولا سبيل إليه ، سواء كان الحد رجماً أو غيره ، لأنه لا يؤمـن تلـف الولد من سراية الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضـروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته[(٥)] ، ولا ذنب عليه ولا جناية منه ، فـدل ذلك على تحريم إسقاط الجنين ولو كان من حرام .

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ١٠ ، ص ١٣٩ .
(٢) رواه أبو داود بإسناده عن بريدة .
(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ، ص ١٣٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

ثانياً : قالوا إن هذه الوقائع وأمثالها دليل على حرص الشـــريعة الإسلامية واهتمامها بالجنين والمحافظة عليـه وتحريم قتـله وتجـنب ما يؤدى إلى إجهاضـه ولو كان من حـرام وبالإضـافة إلى ما يـأتى من الحجج:

١ - أن إجهاض الحمل ولو من حرام وفى أى طور من أطواره يدخل فى حكم الوأد (عند البعض) (١) وقد قال تعالى :

﴿ وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾(٢) .

٢ - أن إجهاضه (ولو قبل النفخ) يعتبر قتلاً ، وقـد قـال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾(٣) .

وقالوا : إن جنين الزنا لا ذنب عليه ولا جريرة فقـد روى عـن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال :

« ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شئ »(٤) .

ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(٥) .

وقالوا : إن فى إباحة إجهاض جنين الزنا إعانة علـى ارتكـاب الرذيلة وتشجيعاً على استمرارها(٦) حيث يشكل الحمل أكبر الكـوارث

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ، جـ ٢ ، ص ٥١ .

(٢) سورة التكوير : الأيتان ٨ ، ٩ .

(٣) سورة الأنعام : من الآية ١٥١ .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى حـ٦ ، ص ٢٦٠ .

(٥) الإسراء ، الآية ١٥ .

(٦) نقلاً عن الإجهاض بين الفقه والطب والقـانون للطبيـب سـيف الديـن السـباعى ، ص١٤١، ١٤٧ بتصرف .

المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء عند الزانيات . وأن كل ما يشغل الحامل من زنا ويؤرقها هو فضيحتها المنتظرة بظهور الحمل عليها أمام الناس والمجتمع إذا كانت بلا زوج . وحين تعلم أن التخلص من حمل الزنا أمر مباح وميسور فإن ذلك سيؤدى إلى شيوع ارتكاب الفاحشة وزيادة المفاسد الأخلاقية ، وما يؤدى إلى الحرام فهو حرام ، كما دلت على ذلك قواعد علم أصول الفقه[١] .

وقالوا : إن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط فى أمور الدين والتحرز عما عساه أن يكون طريقاً إلى المفسدة ، وكل تصرف يترجح ضرره وفساده يجب أن يمنع قبل وقوعه ويسد بابه قبل فوات الأوان[٢]، عملاً بقاعدة سد الذرائع كما قال الشاطبى فى موافقاته[٣] .

أقوال الفريق الثانى :

يقول أصحاب الرأى الثانى بجواز إسقاط جنين الزنا بشرط أن يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه لما يأتى :

١ - أن الحمول الآتية من طريق الزنا أو الاغتصاب لو تركت لكان فى ذلك فضيحة للزانية وكشف لحالها وسبيل للتشهير بها ، وتعريض حياتها وجنينها للقتل من قبل أوليائها ستراً للجريمة التى ارتكبتها ، وتخلصاً من العار والفضيحة التى جلبتها .

---

(١) الموافقات للشاطبى حـ٢ ، ص ٢٧٢ ، الفروق للقرافى حـ٣ ، ص ٢٦٦ .

(٢) قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب المحاضرة بآداب الدمام، ص ١٧٢ .

(٣) الموافقات للشاطبى ، حـ٢ ، ص ٢٧٢ ، الفروق للقرافى ، حـ٣ ، ص ٢٦٦ .

٢ – أن فى التخلص من الجنين الحاصل من زنا (أو اغتصاب) بمجرد حصوله – سواء أكان من قبل المرأة نفسها أو من قبل أوليائها – ستراً لها ومنعا لإثبات الجريمة عليها عند البعض :منهم أبو حنيفة والشافعى ومالك وقبلهم عمر بن الخطاب إلا أن تدعى أنها أكرهت أو وطئت بشبهة .

فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال :

«الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت بينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف »[١] .

فقد ذكر عمر أن مجرد ظهور الحمل على المرأة التى لا زوج لها دليل مادى يثبت به زناها .

والمعروف أن الإسلام يرغب فى الستر على المسلم ويحث على ذلك ، منعا لإشاعة الفاحشة .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة »[٢] .

وأن ما لم يظهر للناس من المحظورات فليس لنا أن نهتك دونه الأستار لقول النبى ﷺ : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإن من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه »[٣] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ١٠ ، ص ١٩٢ .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً رضى الله عنهما .

(٣) ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٢ . وأخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه » .

وفى الحديث الصحيح :

« من ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة »[١] .

كما روى أن النبى ﷺ غضب عندما أقر أمامه ماعز الأسلمى ، وأظهر الكراهية من قوله وإقراره بل كان النبى ﷺ يتحايل لدرء الحدود فكان يلقن الجانى الانصراف عن الاعتراف والرجوع عن الإقرار بالزنا، كما لقن ماعزا بقوله ﷺ :

«لعلك مسستها أو لعلك قبلتها ؟ »[٢] .

وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فا تبعوه :

« هلا تركتموه ، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »[٣] .

ولما روى أنه ﷺ قال لهزال وقد كان قال لماعز : بادر إلى رسول الله ﷺ بالاعتراف قبل أن ينزل فيك قرآن : قال :

« ألا سترته بثوبك كان خيراً لك »[٤] رواه سعيد .

وروى عن سعيد بن المسيب أيضاً أنه قال :

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ ، وأخرجه أيضاً الترمذى والحاكم .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك بلفظ «لعلك مسستها أو قبلتها »من حديث ابن عباس وهو عند البخارى بلفظ : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » .
وعند أحمد فى مسنده بلفظ : «لعلك قبلت أو لمست أو نظرت » نصب الراية حـ٤ ، ص ٣١٦ ، سبل السلام حـ٤ ، ص ٨ .

(٣) رواه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : « حسن » من حديث أبى هريرة بلفظ : « هلا تركتموه » راجع نيل الأوطار حـ٧ ، ص ١٢٠ .

(٤) ذكره المغنى والشرح الكبير حـ١٠ ، ص ١٩٦ من رواية سعيد بن المسيب .

جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لـه إنه أصاب فاحشة فقال له أخبرت بها أحداً قبلى ؟ قال لا قـال فاسـتتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون والله يغـير ولا يعير فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً فانطلق إلى أبى بكر فقال له مثل ما قال عمر ، فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك[1] .

ولأن فى منع إجهاض جنين الزنا (قبل نفخ الروح فيه) حيلولـة دون الستر ودون هذا التوجيه الكريم من الرسول ﷺ وصحابتـه لكـى يستر الإنسان نفسه ويستر أخاه المسلم .

٣ - أن فى الإبقاء على جنين الزنا إرهاقاً مادياً للمرأة التـى لا تجد غالباً من يعولها بمفردها ، فكيف إذا كان معها من ولدت ؟

٤ - أن الإبقاء عليه إرهاق مادى للدولة بإيواء الملايين من أولاد الحرام وتربيتهم ، وما يعنيه ذلك من خسارة اقتصادية ، فضـلاً عمـا يترتب على وجودهم من مشاكل اجتماعية وأمراض نفسية يخلفها الحمل غير الشرعى ثم الولادة ، للوالدة والمولود[2] .

---

(١) ذكره صاحب المغنى والشرح الكبير حـ١٠ ، ص١٩٧ من رواية سعيد بن المسيب.
(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للسباعى ص١٤٠ ، وما بعدها مطبعة دار الكتب بيروت - دمشق .

الفصل الرابع

الـــرأى المختـــار



الرأى المختار

فى البحث الذى بين أيدينا نوعان من الحاملات من زنا :

النوع الأول : من حدث لها حمل نتيجة لأسباب تعتبر من الشبهات التى تدرأ الحد عن المزنى بها ، كالصغر والجهل والمرض العقلى – كالجنون والخبل والعته والبله والصرع – وما شابه ، إن كان الزنا قد حدث بمصاحبة شئ منها لأن من شروط إقامة الحد على الزانى أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً بالتحريم غير مكره كما سبق .

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات كما علَّمنا حبيبنا رسول الله ﷺ فقال: « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم »[١] ووجَّهنا ﷺ إلى أن نلتمس للحد مخرجا كلما أمكن ذلك فقال ﷺ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة »[٢] .

وقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فمن زنى أو سرق أو شرب خمراً جاهلاً بالتحريم . . . فلا يقام عليه الحد ، لأن الشبهة تجعل له معذرة) أ. هـ

ويشابه ما سبق أو يعتبر منه من غرر بها فتزوجت زواجاً غير شرعى كالزواج السرى[٣] ، وهى تظن لجهلها بالأحكام الشرعية ، وقلة

---

(١) الحديث أخرجه ابن عدى عن ابن عباس وأخرجه مسدد فى مسنده موقوفاً على ابن مسعود وهو حسن . وأخرجه آخرون مرفوعاً مرسلاً .

(٢) أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة وغيرها وفيه ضعف ، ولكن له طرق يقوى بعضها البعض ، قال البيهقى : الموقوف أقرب إلى الصواب .

(٣) الزواج السرى : هو الذى يكون من غير شهود على العقد أو من غير موافقة الأولياء وحضورهم العقد وهو باطل على رأى جمهور الفقهاء .

درايتها وخبرتها بالحلال والحرام)، وما أكثر هؤلاء فى عصرنا هـذا .
ومنه أيضاً : المخدرة أو من حدث لها إغماء أو غيبوبة فزنى بـها ، أو كمن مكّنت رجلاً من نفسها ظنته زوجها كالعمياء مثلاً، أو كمن أوهمها من خطبها أنه أتم العقد عليها فصدقته، إلىآخر ما يشابه ذلك من الحالات.

النوع الثانى : من حدث لها حمل نتيجة لا ستكراهها سواء كـان الاستكراه (أى الاغتصاب) بالإلجاء كمن منع عنها الماء أو الطعـام لتمكنه من نفسها ففعلت ، أو كان الاستكراه بالتهديد بالقتل أو الحـرق مثلاً ، أو ما يشبه ذلك .

وعلى ما سبق فالرأى المختار عندى بالنسبة لحكم إجهاض جنيـن الزنا (للفئة التى ذكرتها فقط) ، وبالنسبة لجنين الاغتصاب هو الـرأى القائل بالجواز .

وليضع كل منا نفسه موضع المبتلى (لا قدر الله ذلك) ثم يقـرر ما يريده وما يتمناه فى هذا الموقف العصيب !!

وقبل أن يتسرع أحد بالحكم علىَّ ويتهمنى بـالدعوة إلـى إباحـة الإجهاض ، أو أننى أفتح بابه واسعاً أمام الزانيات :

أقول وأوكد على أننى لم أقصد ذلك على الإطلاق ولم أسع إليـه، فأنا والحمد لله ممن يخاف الله سبحانه وتعالى ، ويحبه ورسوله ، وكـل ما قصدت وما أردت من بحثى هذا ، هو أن يلتمس لهؤلاء وأمثالـهن[1]

---

(١) قد يقال كيف نفرق بين من لها مثل هذه الظروف والأعذار وبين السـاقطات ومـن يحترفن الزنا ؟ أقول : رؤية الطبيب والمحقق هى الفيصل فى ذلك ، فـإن رأوا أنـها ممن لها شبهة أو ممن يعذر يسمح لها بالإجهاض بإذن رسمى ومن لا فلا .
ثم إن البغايا ومحترفات الزنا – والعياذ بالله – يحتطن لأنفسهن بداية باستعمال وسـائل منع الحمل فلا يحدث لهن حمل أصلاً .

فقط العذر الدافع والملجئ لهن ، وأن يسمح لهن بإجهاض أجنتهن – إن حصلت – وذلك كما التمس الشرع العذر لهن برفع العقوبة المقدرة للزنا عنهن فى حالة ثبوت الجريمة عليهن ؛ فعن النوع الأول يرفع الحد باعتبار أن ما حدث لهن قد حدث بغير رضا كامل منهن أو لجهل أو صغر أو جنون وما شابه وهذه شبهات وقد قال ﷺ « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

ويرفع عن النوع الثانى عملاً بقوله ﷺ :

« عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] . وهذا هو قمة العدل والرحمة والرأفة بالمسلمين .

فمن كمال العدل والرحمة أيضاً أن يسمح لهن بإزالة أثر العدوان الحاصل بالتغرير أو الاغتصاب ، كما رفع عنهن الحد والعقاب ، وأنه ليس من العدل أن تتحمل المرأة وحدها (رغم ظروفها الخاصة التى ألمت بها) أثر العدوان والاغتصاب، ويسد أمامها باب الستر الذى يدعو إليه الشرع ويرغب فيه ، وتظل باقى حياتها تشعر بالهوان والذل والعذاب.

كما أرى أن إجهاض جنين الزنا والاغتصاب بالنسبة لهؤلاء فور حدوثه أو بعده بقليل نوع من دفاع المرأة عن نفسها ، ومحافظة على حياتها ، فكثير من الأولياء تدفعهم حمية الجاهلية وخوفهم من الفضيحة والعار إلى قتل من حملت من النساء سفاحاً ، بشرط أن يكون الحمل لا يزال فى مرحلة نموه الأولى وهى مرحلة النطفة (يعنى) فى الأربعين يوماً الأولى) بعد حدوث الحمل مباشرة .

---

(١) الحديث رواه الطبرانى بسند صحيح .

وهذا يمكن معرفته الآن بسهولة ويسر عن طريق الأجهزة الحديثة التى تستطيع تحديد عمر الجنين بدقة أو ما يقارب ذلك .

أما إذا تأخر الإجهاض لأى سبب من الأسباب حتى اكتمل خلـــق الجنين الظاهرى وبدت آدميته ونفخ فيه الروح أو اقترب ذلـــك ، فـــلا يسمح بإجهاضه إلا لضرورة شرعية تستدعى ذلك الإجهاض كما هـــو الحال بالنسبة للجنين الشرعى ، مثل ما إذا كانت حياة الجنين تتعـــارض مع حياة أمه .

ويؤيد وجهة نظرى فى جواز إجهاض جنين الزنا لهؤلاء قبل نفخ الروح فيه ما يأتى :

أن الظاهر من الأحاديث النبوية السابقة الذكـــر عـــن الغامديـــة وأمثالها أن النبى ﷺ أخر رجمها ، إما لظهور حملها للعيان بكبر بطنها، أو لاعترافها بوجود الحمل والتأكيد منها على ذلك حين قـــالت : « والله إنى لحبلى » حيث أقسمت بالله مؤكدة وجود الحمـــل ، وهـــذا التـــأكيد بوجود الحمل من قبلها لا يكون إلا فى حالتين : إما لظـــهوره وكـــبر بطنها للعيان أو لشعورها بحركته ، والحركة لا تكـــون إلا بعـــد نفـــخ الروح فيه ، وقبل ذلك يكون وجوده مظنوناً .

وفى الغالب أن المرأة لم تأت معترفة ومقرة بزناهـــا إلا بعـــد أن أحست به يتحرك فى أحشائها وتيقنت بذلك من وجوده فهالـــها ذلـــك ، ودفعها إلى الإعتراف والإقرار بجريمتـــها ، ولأن علامـــات الحمـــل الأخرى قبل نفخ الروح فيه والحركة غير قطعية فى الدلالة على وجود الحمل ، خاصة فى ذلك العصر قبل تقدم العلم فى هذا المجـــال ، فقـــد تخطئ العلامات الدالة عليه وقتئذ وقد تصيب .

والظاهر أنها كانت ظاهرة الحمل واعترفت به ، لذا أخر النبى ﷺ إقامة الحد عليها .

أقول : فلو كانت غير ظاهرة الحمل ، أو لم تعترف بحملها لمــا أخر النبى ﷺ إقامة الحد عليها .

- يؤيد ذلك أن النبى ﷺ أقام الحد على زانيـات أخريـات[١] دون أن يستفصل عن وجود حمل من عدمه مع احتمال وجوده قبل ظـهوره للعيان أو قبل إحساس المرأة بحصوله ، أو لعدم اعترافها بذلك .

- ويؤيد ذلك أيضاً : ما قاله صاحب المغنى والشرح الكبير من أنـه لا يلزم استبراء من حكم عليها بالرجم قبل تنفيذ الحد فقال ما نصه :

« وإن لم يظهر حملها لم يؤخر - مع احتمال أن تكون حملت من الزنا - لأن النبى ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولـم يسـأل عـن استبرائهما »[٢] أ. هـ.

- ويؤيده كذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال لأنيس فى قصة العسيف[٣]: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمـها »[٤] . ولـم يأمره ﷺ بالسؤال عن استبرائها .

- كما رجم علىٌّ رضى الله عنه شراحة ولم يستبرئها[٥] .

---

(١) مسلم بشرح النووى حـ٦ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) المغنى والشرح الكبير حـ١٠ ، ص ١٤٠ ، ١٩٢ .

(٣) العسيف : الأجير .

(٤) الحديث رواه البخارى حـ١٢ ، ص ١٤٠ ، ص ١٤١ عن الزهرى .

(٥) المغنى والشرح الكبير ، حـ١٠ ، ص ١٩٢ .

- أقول : فلو أن إجهاض الحامل من زنا قبل ظهوره أو قبل نفخ الروح فيه ، أو التسبب فى ذلك حرام لا ستفصل النبى ﷺ عن ذلك وتـــأكد منه قبل إقامة الحد عليها ، أو طلب من القابلات أو إحداهن الكشــف عليها وإفادته ﷺ عما إذا كانت حاملاً أو غير حامل ، لأنه لا يعقــل أن يفعل النبى ﷺ ما يخالف الشرع أو يرتكب ما يخل به خاصة فــى الحدود .

- أيضاً لما روى أن عليا خطب فقال :

« يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومــن لم يحصن . فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها . فإذا هــى حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبــى ﷺ فقال : «أحسنت »[1] .

فقد أمر النبى ﷺ عليا بجلد الأمة الزانية ولـــم يــأمره بالســؤال والاستفصال عما إذا كانت حاملاً أو غير حامل ، وقد جـــاءت معرفــة على بنفاسها دون قصد منه إلى السؤال والاستفسار عن ذلك . دل عليه التعبير بإذا الفجائية .

فلو أن التأكد من عدم وجود الحمل قبل إقامة الحد عليها واجـب ، وكان إجهاضه أو إتلافه قبل النفخ حراماً لبين النبى ﷺ ذلك لعلى رضى لله عنه وأكد عليه ، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

- إضافة إلى أن فريقا من الفقهاء أجازوا إجهاض الجنين فى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه ولم يفرقوا بين جنين شرعى وجنين من زنا وهم:

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ، ص ٢٣٠ .

- الحنفية على الرأى الراجح فى المذهب فهم يجيزون الإجهاض فــــى جميع أطوار مرحلة ما قبل النفخ[١] .
- الحنابلة على الرأى الراجح فى المذهب ، وبعض المالكية يجــــيزون الإجهاض فى مرحلة النطفة[٢] .
- الفراتى[٣] وبعض الشافعية يجيزون الإجهاض فى النطفة والعلقة[٤] . فالمذاهب الثلاثة تجيز إجهاض الجنين فى مرحلة النطفة خلافاً لمالك والغزالى[٥] .
- ولأن فريقا من الفقهاء[٦] . أجازوا إسقاط الجنين الشرعى فى مراحل نموه الأولى قبل أن يستبين شئ من خلقه إذا تسبب وجوده فى جفاف لبن الأم اللازم لرضاع الصبى ، وليس لوالد الطفل (المولود) مــن الإمكانات المادية ما يسمح له باستئجار الظئر[٧] .
- ولأن المفاسد التى تترتب على إبقاء جنين الزنا وولادته أكبر بكثـــير من المفاسد المترتبة على إجهاضه فى مراحل نموه الأولـــى ، وقــد عرفنا من القواعد الفقهية أنه إذا تعارضت مفسدتان جاز ارتكاب أقل

---

(١) تبيين الحقائق حــ٢ ، ص ١٦٦ ، فتح القدير حــ٣ ، ص ٤٠١ ، حاشية ابن عــابدين حــ١ ، ص ٣٠٢ ، حــ٣ ، ص ٤٠١ .

(٢) كشاف القناع حــ١ ، ص ٢٢٠ ، حاشـــية الرهونـــى حـــــ٣ ، ص ٢٦٤، تفســـير القرطبى كتاب الشعب رقم ٤٨ .

(٣) نهاية المحتاج حــ٨ ، ص ٢٣٩ .

(٤) قليوبى وعميره حــ٤ ، ص ١٦٠ .

(٥) حاشية الدسوقى ، جــ٢ ، ص٣١١ ، إحياء علوم الدين للغزالى ، جــ٢ ، ص ٥١ .

(٦) حاشية ابن عابدين حــ٥ ، ص ٢٧٦ .

(٧) الظئر : هى المرأة التى تستأجر للإرضاع .

المفسدتين دفعاً للأخرى وأنه إذا تعارض ضرران جاز الأخذ بأخفهما تجنباً للآخر[١] .

فإذا كنا قد اخترنا فى بحثنا هذا جواز إجهاض جنين الزنا والاغتصاب للفئة السالفة الذكر من النساء وقبل اكتمال تخلقه – وتحديداً فى مرحلة النطفة – وقبل نفخ الروح فيه فذلك ارتكاب (من وجهة نظرى) لأخف ضررين أو عمل لأقل مفسدتين، وفيما يلى تفصيل ذلك.

الضرر الأول: يتمثل فى إسقاط الجنين وما يترتب عليه من مفاسد.

الضرر الثانى: يتمثل فى إبقاء الجنين وما يترتب عليه من مفاسد.

فتعالوا بنا نناقش أبعاد كل من الضررين السابقين لنتوصل إلى أخفهما وطأة وأثراً فنختاره ونعمل به درءاً للآخر ، عملاً بالقاعدة الفقهية ؛ بأنه إذا تعارض ضرران أو تعارضت مفسدتان جاز ارتكاب أخفهما[٢] .

وقد أجمع الفقهاء – كما قال ابن عبد السلام – على أنه إذا تعارضت مفسدتان أنه تدفع العظمى بارتكاب الدنيا[٣] .

وكما قال ابن دقيق العيد أن من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، إذا تعين وقوع أحدهما[٤] .

---

(١) الفروق للقرافى حـ٢ ، ص ٣٢ ، حـ٣ ، ص ٢٦٦
والموافقات للشاطبى حـ٢ ، ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٢) الموافقات للشاطبى حـ٢ ، ص ٢٧٢ ، الفروق للقرافى حـ٢ ، ص ٣٢ ، حـ٣ ، ص ٢٦٦ .

(٣) المنثور فى القواعد للزركشى حـ١ ، ص ٣٤٨ طبعة وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية – الكويت .

(٤) المرجع السابق .

وكما جاء فى الأشباه والنظائر للسبكى :

« دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما »[١] .

وكما فى الأشباه والنظائر للسيوطى :

« إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٢] .

وفى شرح القواعد للشيخ أحمد بن محمد الزرقا :

« إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما بإرتكاب أخفهما ، ومراعاة أعظمهما يكون بإزالته لأن المفاسد تراعى نفيا ، كما أن المصالح تراعى إثباتاً »[٣] .

أولاً : مناقشة أبعاد الضرر الأول :

١ - قالوا : فى إجهاض جنين الزنا إفساد لذاته بقتله وأقول رداً على ذلك .

أن إسقاط الجنين فى مرحلة النطفة كما اخترنا أو فى بداية مرحلة ما قبل النفخ لا يعتبر قتلاً ، لأنه لا يقتل إلا ذو روح كما أن المفسرين قالوا بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه يكون جماداً .

- قال ابن حزم الظاهرى فى محلاه ما معناه :

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكى ، حـ١ ، ص ٤٥ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية - البابى الحلبى .

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، ص ٢٠١ ، ط الثانية - دار القلم دمشق .

« أنه لا يقتل إلا ذو روح ، وإسقاط الجنين الذى لم ينفـــخ فيــه الروح بعد ليس قتلاً لأحد »[1] .

- وقال القرطبى فى جامع الأحكام الفقهية ما مفاده :

« أن النطفة ليست بشئ يقينا ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تجتمع فى الرحم ، فهى كما لو كانت فى صلب الرجل ، فـــإذا صارت (النطفة) علقة (ولا تصير كذلك إلا إذا مر عليــها أربعــون يوماً) فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلـــى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد »[2] .

ويقول القرطبى أيضاً فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه خلقـــاً آخر ﴾[3] .

« اختلف الناس فى معنى الخلق الآخر ، فقال ابن عباس : هـــو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً »[4] .

ويقول الشوكانى فى تفسيره للآية نفسها :

« أى نفخنا فيه الروح بعد أن كان جماداً »[5] .

ففى ذلك رد على من قال بأن فى إجهــاض الجنين قبـــل نفــخ الروح فيه قتلاً لحى .

---

(١) المحلى لابن حزم حـ١١ ، ص ٣٠ .
(٢) جامع الأحكام الفقهية حـ٢ ، ص ٣٦٤ ، تفسير القرطبى كتاب الشعب رقـــم ٤٨ ، ص ٤٤٠٠ .
(٣) سور المؤمنون من الآية ١٤ .
(٤) تفسير القرطبى كتاب الشعب رقم ٤٩ سورة المؤمنون ص ٤٥٠١ .
(٥) تفسير الشوكانى المسمى بفتح القدير حـ٣ ، ص ٤٧٧ .

كما يقول أحد الأطباء :

« أن بييضة الأنثى الملقحة بالحيوان المنوى لا تعدو أن تكون حياة خلوية . . .

وأنها أى البييضة الملقحة عديمة الروح فهى دون النفس البشرية[١] .

ويقول فى موضع آخر :

«وهى (أى الجنين) بعد اكتمال خلقه وقبل نفخ الروح فيه دون مكانة النفس الإنسانية الكاملة ، إذ أن إنسانيته لا تكون إلا بعد نفخ الروح فيه »[٢] .

٢ – قالوا : فى إجهاض الجنين وأد له أقول رداً على ذلك : الوأد لا يكون إلا بعد مرور التارات السبع على الجنين .

قال محمد بن مفلح من فقهاء الحنابلة[٣] : وفى فنون ابن عقيل اختلف السلف فى العزل فقال قوم هو الموءودة لأنه يقطع النسل ، فأنكر علىٌّ ذلك وقال : إنما الموءودة بعد التارات السبع ، وتلا قول الله تعالى: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر * فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[٤].

---

(١) الإجهاض ين الفقة والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعى ص ٣٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامينى فقيه من فقهاء المذهب الحنبلى . انظر تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ١٧٧ .

(٤) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ – ١٤ .

٣ - قالوا : فى إجهاض جنين الزنا والإغتصاب إفساد للمجتمع بإشاعة الفاحشة فيه وأن فى إجهاضه ذريعة إلى الزنا فيمنع ذلك سداً للذرائع .

أقول رداً على ذلك :

- أن الشريفات العفيفات من النساء لا يمكن أن يقدمن على ارتكاب هذه الفاحشة المنكرة بكل المقاييس مهما خلا الطريق الموصل إليها من العقبات ومهما أمنت على نفسها من حيث النتائج والآثار وزالت الصعوبات ، اللهم إلا إذا كان ذلك خطأ أو جهلاً أو إكراها واغتصابا ، أو لشبهة كما سبق ، فلا يمكن أن يغريهن بالزنا سهولة الطريق إليه ، وأستبعد منهن ذلك كما استبعدته هند بنت عتبة ، حينما كانت تناظر النبى ﷺ فى بيعة النساء[1] حينما قرأ النبى ﷺ قول الله تعالى :

﴿ يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾[2] إلى أن قال : (ولا يزنين) فقالت هند « أو تزنى الحرة » ؟!!

فقد استبعدت هند وقوع الزنا من الحرائر وتعجبت لذلك أشد العجب بل ونفته ضمنياً بأسلوب استفهامها .

- وأن الساقطات المحترفات للزنا لا يحول بينهن وبين السقوط حائل ، ولا يمنعهن من ارتكاب الفاحشة مانع ، فضلاً عن أنهن الآن

---

(١) حدثت بيعة النساء فى ثانى يوم للفتح على جبل الصفا ، بعد ما فرغ النبى ﷺ من بيعة الرجال . صفوة التفاسير للصابونى جزء قد سمع .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

يحتطن لأنفسهن قبل ارتكاب جرائمهن بمنع حدوث الحمل بداية ، وذلك باستعمال وسائل منع الحمل المختلفة ، وهى موجودة وفى متناول الجميع .

– وبذلك يتضح لنا أن من يحدث لها الآن حمل من زنا قليلات ومعدودات وهن فى الغالب الجاهلات أو ما نسميه بالساذجات ، عديمات الخبرة أو قليلات الوعى والدراية ، ليس من أخلاقهن الزنا ، ولم يقصدن ذلك ، وليس من طبعهن ارتكاب الفواحش أو فعل الكبائر ، ولكن غرر بهن الجناة فأوهموهن بشرعية العلاقة الآثمة كما أسلفت بيانه فى حالة الزواج السرى والذى يسمونه مداراة لحقيقته بالزواج العرفى أو كمن يعاشر مخطوبته بعد أن يوهمها أنه قد عقد عليها وغير ذلك من وسائل الحيل والخداع ، فتصدقه المرأة لجهلها أو لصغر سنها ، أو لمرض عقلى ينتابها ، أو أن يكون ذلك الحمل نتيجة لاغتصابها وإكراهها على الزنا كما سبق .

ونقرير الطبيب والمحقق هو الفيصل فى ذلك والحكم .

وليقرر ذلك طبيبان عدلان فضلاً عن تقرير جهة قانونية تخصص للتحقيق فى ذلك ، قبل إجازته .

أما قولهم إن إباحة إجهاض جنين الزنا والاغتصاب سيكون ذريعة إلى الزنا ومن ثم يمنع سدا للذرائع .

فأقول :

إن القول بجواز إسقاط جنين الزنا لن يبيح الإجهاض على إطلاقه ولن يكون لكل حامل من حرام حتى يكون ذريعة إلى الزنا ، ولكن

سيكون لذلك النــوع المغرر به فقط من النســاء ولمن لو أقرت بالزنــا أو ثبت عليها لرفع الحد عنها للشــبهات ، أو لمــن يثبــت اغتصابــها واستكراهها على الزنا .

وسيكون السماح بالإجهاض فى مرحلة معينة فقط هـــى مرحلـــة النطفة تحديداً ، وفى أضيق الحدود ، وبعد التحقيق لمعرفة من تعـــذر فيسمح لها بالإجهاض ومن لا تعذر فلا .

وعلى ذلك سيكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفســدة نــادراً ، وشرط العمل بقاعدة سد الذرائع عند من يقول بها : أن يكون أداء الفعل الذى يؤذن فيه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ، وعلى ذلك فليس كل ذريعة تؤدى إلى الممنوع تمنع، بل يشترط أن يكون أداؤها إلى الممنوع كثيراً[١].

٤ - فإن قال قائل :

إن كل زانية يمكنها تخلصا من ذلك الموقف العصيب أن تدعـــى أنها قد غرر بها أو أنها قد أكرهت أو اغتصبت دون إرادتها ومن غـير رضاها ؛ أو أنها قد زال عقلها أو أنه أزيل بمثل مخدر ، فلم تكن فـــى شعورها أو وعيها، أو أنها كانت جاهلة بما يحقق عقد الزواج الشرعى، إلى آخر ذلك من الحجج والادعاءات التى يمكن أن تعذر بها .

أقول : إذا ادعت شيئاً من ذلك قُبل ادعاؤها دون حاجة إلى إثبات ذلك - ولو لم يصدقها الواقع - درءا للحد بالشبهات فقد كان النبـــى ﷺ يأتيه الزناة رجالاً ونساء مقرين ومعترفين بمـــا فعلـــوا مـــن الزنـــا أو السرقة، ومع ذلك كان النبى ﷺ يردهم ، بل ويلقنهم الحجج للرجوع عن

---

(١) الموافقات للشاطبى ، حـ٤ ، ص ١٩٦ .

إقراراتهم واعترافاتهم[١] رغم علمه ﷺ بحقيقة ما فعلـــوا ، درءا للحـــد وترغيبا لهم فى الستر على أنفسهم مع مخالفة تلك الحجج لحقيقـــة مـــا اقترفوا .

فقد روى أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة حبلى تبكى وقالوا إنـــها زنت وهى تبكى فسألها عمر ما يبكيك فأخبرت أن رجلاً زنا بها وهـــى نائمة ولا تدرى من هو ، فدرأ عمر عنها الحد[٢] . فقد درأ عمر عنـــها الحد ولم يطلب إثباتاً أو تحقيقاً .

وقال البعض أن من عرف عنها الصدق فى دعوى الإكراه تقبـــل دعواها ، ومن لا فلا ولا سيما إذا كانت متهمة[٣] .

- وأيضا ما جاء فى المغنى والشرح الكبير وما نصه :

« وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحـــد بذلـــك وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لـــم تحد » خلافاً لمالك حيث قال لا بد أن تأتى بما يثبت دعواها من الإكراه كأن تأتى مستغيثة أو صارخة[٤] ، أو مقطعة الثياب .

ويلحق بهؤلاء فى جواز إجهاض أجنتهن ؛ البكر التى تحمل مـــن غير وطء كمن طالها ماء الرجل ، بارتداء ملابسه ، أو بدخولها حمـــام الرجال أو غير ذلك[٥] . ستراً لها .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، حـ١٠ ، ص ٢٠٩ .
(٢) فتح البارى شرح البخارى ، حـ١٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) المغنى والشرح الكبير ، حـ١٠ ، ص ١٩٢ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ، حـ١٠ ، ص ١٩٣ .

٤ - وقالوا : فى إجهاض جنين الزنا والاغتصاب تقليـــل لعــدد الواردين إلى المجتمع وذلك بإجهاض الأجنة المنتظر قدومها إليه .

أقول رداً على ذلك :

بأن ورود هذا النوع من الأطفال (من حرام يعنى مـــن زنـــا أو اغتصاب) لن يزيد فى عدد أفراد المجتمع ، ولن يضيف إليـــه إلا مـــا يمثل عبئاً عليه ، لعدم انحدار هؤلاء الأطفال من نسل شرعى ، والنسل الشرعى هو الذى من شأنه أن يقوى المجتمع ويزيد فى عدده ، ويعلـــى من مكانته وقدره ويرفع من شأنه بالعمل النافع والمخلص ، ويزيد فـــى إمكاناته ويعمل على تقدمه وازدهاره :

وهؤلاء هم الذين يتباهى ويفتخر بهم المجتمع المسلم أمام الأمـــم الأخرى فضلاً عن أن إحساس هؤلاء بأنهم (أولاد حـــرام) يشـــعرهم بالدونية والألم النفسى من جراء نظرة المجتمع إليهم ، وهذا الإحســـاس والشعور يدفعهم إلى الانتقام والثـــأر لأنفســـهم بطريقـــة أو بـــأخرى ، فيعمدون إلى ارتكاب الجرائم والعيث فى الأرض بالفساد هنا وهناك .

وخلاصة القول أنهم فى الغالب لا يمثلون نعمة فى المجتمع بـــل يصبحون نقمة عليه ، إلا من حفظ ربى .

ثانياً : مناقشة أبعاد الضرر الثانى :

يتمثل هذا الضرر فى إبقاء الجنين وما يترتب على ذلك من مفاسد نلخصها فيما يلى :

١ - فى حالة الإبقاء على جنين الزنا والاغتصـــاب تصبـــح الأم مهددة فى كل لحظة بإنهاء حياتها وحياة جنينها من قبل أوليائها تخلصـــا

من العار والفضيحة ، ودفاعاً عن الشرف وحفاظاً على السمعة ، وكذا من زوجها منعاً لإدخالها عليه ولداً ليس من صلبه .

ولهذا أمر النبى ﷺ ولى أمر الزانية بالإحسان إليها حتى تضع حملها فى حديث الغامدية[١] .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار فى شرحه للحديث ما نصه :

« إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها ، فأمره بالإحسان إليها تحذيراً من ذلك »[٢] .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز للمرأة أن تتخلص من جنينها الشرعى إذا كان فى بقائه خطر على حياتها .

أقول : ففى بقاء جنين الزنا والاغتصاب خطر مؤكد على حياتها، يتمثل فى رغبة أوليائها فى الخلاص منها بقتلها وجنينها تخلصاً من العار والفضيحة .

٢ - أن فى الإبقاء على جنين الزنا والاغتصاب قتلاً معنوياً للأهل والزوج خصوصاً بعد الولادة ، حيث يصبح وجود الطفل عاراً يقض مضجعهم ، وسبة فى جبينهم تؤرقهم ، يتوارون من الناس من سوء ما ألم بهم، ويظل وجوده علامة حية ودائمة تذكرهم بزناها أو باغتصابها.

٣ - أن المرأة تصبح مكلفة برعاية مولودها مادياً ، رغم عدم استطاعتها فى الغالب رعاية نفسها خصوصاً إذا تخلى عنها أولياؤها ، وانفض الجميع من حولها ، وتبرعوا منها .

---

(١) رواه عمران بن حصين عن النبى ﷺ - نيل الأوطار للشوكانى حـ٧ ، ص ٢٨٢ .

(٢) تفسير الشوكانى حـ٧ ، ص ٢٨٢ .

٤ - ستصبح الزانية أو المغتصبة فى غالب الأحوال عالة على مجتمعها هى ومن ولدت ، وليس ببعيد أن يتحول هؤلاء وأمثالهم إلى مجرمين طلباً للمال الذى يحفظ عليهم حياتهم .

٥ - وإذا تولت الدولة أمر هؤلاء الأطفال الآتين من حرام فسوف يمثل ذلك عبئاً مادياً واقتصادياً على كاهلها للقيام بما يلزم لهؤلاء من ملاجئ تؤويهم ، وما تحتاجه تلك الملاجئ من عمالة لتربيتهم وتعليمهم، وتوفير ما عساه أن يصلح من شأنهم مستقبلاً، أو ما يجعل منهم مواطنين أسوياء ، أو شبه ذلك .

٦ - أن فى الإبقاء على جنين الزنا والاغتصاب تأثيراً نفسياً سيئاً للغاية على الأم وعلى مولودها أيضاً ، إذا شب ووجد نفسه ملاحقاً بأنظار الناس وهمزهم ولمزهم وهمسهم فينعكس ذلك على نفسه إما هروباً وانطواءً فيعجز بذلك عن الانخراط فى المجتمع والعيش بين أفراده ، والعمل لرقيه كسائر الناس .

وإما انحرافاً وخروجاً على النظام والقانون والأدب والأخلاق فيترتب على ذلك إفساد المجتمع وتخريبه والعيث فيه بالفساد .

وبعد استعراضنا لكل من الضررين السابقين المتعارضين وما يترتب عليهما من مفاسد .

رأيت أن الضرر الثانى وما يترتب عليه من مفاسد - من وجهة نظرى - أخطر وأكبر أثراً من الضرر الأول .

وعليه فقد اخترت أن يرتكب الضرر الأول المتمثل فى إجهاض جنين الزنا والاغتصاب فقط للفئة من النساء المشار إليها فى البحث

سابقـــاً . وذلك عملاً بالقـــاعدة الفقهية السابقة الذكر على أن يكون ذلك بشروط هى :

١ - أن تتولى مسئولية ذلك العمل جهة قانونيـــة رســـمية تقـــوم بالتحقيق لتحديد من تعذر فيسمح فى حقها بالإجـــهاض ومـــن لا فـــلا محافظة على المجتمع .

٢ - أن تتوخى الدقة فى تحديد عمر الجنين عن طريق الأجـــهزة الطبية الحديثة ، فكلما كان الإجهاض مبكراً بعد حدوث الحمل مباشـــرة كان أولى ، وليكن ذلك فى مرحلة النطفة (المرحلة الأولى) أى فـــى الأربعين يوماً الأول من حدوث الحمل ، وهذه المرحلة هى التى اتفـــق الفقهاء وأئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشـــافعى وأحمـــد علـــى أن الجنين فيها ليس بشئ ، وأنه كما قال بعضهم كأنه فى صلب الرجل .

٣ - أن يمنع منعاً باتاً إجهاضه بعد مرور الأربعين يوماً الأولـــى حيث ينتقل الجنين بعدها إلى مرحلة أخرى من مراحل نمو الجنين وهى العلقة احتياطاً .

وهذا يعلم أيضاً عن طريقه الأجهزة الطبية الحديثة أو ما يســـمى (بالسونار) .

٤ - أن يكون الإجهاض باستعمال الوسائل الطبية الحديثة وعلـــى أيدى أطباء مسلمين عدول حتـــى لا تتضـــرر الأمـــهات أو تتعـــرض للأخطار من جهة ، وتفادياً للمتاجرة بعمليات الإجهاض من جهة أخرى ومنعاً لما يجرى فىالخفاء وخلف الأستار من إجهاضات من جهة ثالثة.

٥ - أن يكون ذلك بعلم الأولياء وحضورهم منعاً لتكرر مثل هـــذه الحوادث والكوارث .

وأخيراً وليس بآخر أقول :

إن ما توصلت إليه فى بحثى هذا كان اجتهاداً منـــى واسترشـــاداً بروح الشريعة وأهدافها العامة ، حيث إن الفقه الإسلامى على اتســاعه وكثرة فروعه ومسائله لم يتناول بحث حكم إجهاض جنين الاغتصـــاب رغم مناسبة كثير من الموضـــوعات له مثل الكلام فـــى حـد الزنـــا وشروطه وحكم الاستكراه عليه ، وكلامه فى موضوع الجنايـــة علـــى الجنين وغير ذلك .

ولم يتناول كذلك حكم إجهاض جنين الزنا مع الشـــبهات الســـابقة الذكر ، أو فى حالة درء الحد بالشبهات عن الزانية .

وقد بذلت فى سبيل الوصول إلى ما وصلت إليه من نتـــائج كـل جهدى وطاقتى ، فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله سبحانه ، وإن كان قد جانبنى الصواب فأسأل الله العفو والعافية .

وقد قال ﷺ :

« من اجتهد فأخطأ فله أجر ومن اجتهد فأصاب فله أجران » .

والحمد لله رب العالمين ،،،

الخاتمة

ومن البحث السابق يمكننا استخلاص النتائج التالية :

١ - أن الشرع يدعو إلى الستر ويرغب فيه ويحث عليه .

٢ - أن فى إجازة إجهاض أجنة من لهن شبهة فى ارتكاب جريمة الزنا رفعاً للضرر عنهن وتقليلاً لأولاد الحرام .

٣ - أن فى إجازة ذلك تفعيلاً للستر المطلوب شرعاً .

٤ - أن الاحتياط لحياة الأم وإبعاد الضرر عنها فى حياتها أهم وأولى من الاحتياط للجنين الذى لا يزال جماداً قبل نفخ الروح فيه .

٥ - أن اقتران الجريمة بشبهات كالصغر والجنون والاغتصاب وما شابه يجعل المجنى عليها فى مصاف المضطرات .

٦ - أن إجازة إجهاض الأجنة من الزنا يقتصر على من لها شبهة صاحبت ارتكاب الزنا .

٧ - أن إجازة إجهاض جنين الزنا والاغتصاب مرتبط بشرط أن يكون ذلك فى مرحلة الأربعين يوماً الأولى ، وهى مرحلة النطفة وهى التى اتفق الفقهاء على أنها ليست بشئ يقيناً .

٨ - أن الأضرار المترتبة على إجهاض جنين الزنا والاغتصاب أقل بكثير من الأضرار المترتبة على إبقائه .

٩ - أن من القواعد الفقهية المقررة أنه إذا تعارض ضرران يختار أخفهما دفعاً لأكبرهما ، وفى إجهاض جنين الزنا والاغتصاب عمل بأقل الضررين ودفعاً للآخر .

وبالله التوفيق ،،،

الفهـــارس

* فهرس الآيات .
* فهرس الأحاديث النبوية .
* فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - كتب التفسير :

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب رقم ٤٨ ، ٤٩ .
- فتح القدير للشوكانى - طبعة دار الفكر .
- صفوة التفاسير للصابونى - دار القرآن - بيروت .

٢ - كتب الحديث :

- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - دار المعرفة .
- الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- صحيح مسلم بشرح النووى - طبعة دار الحديث - القاهرة .
- نيل الأوطار للشوكانى - طبعة دار الفكر .
- سبل السلام للصنعانى ، صححه وعلق عليه الدكتور خليل خاطر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - مؤسسة المعارف .
- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول - للشيخ منصـــور نـــاصف _ طبعة جريدة صوت الأزهر .

٤ - كتب أصول الفقه :

- الموافقات للشاطبى - مكتبة صبيح - طبعة ١٩٧٠ م .
- الأشباه والنظائر للسبكى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- الفروق للقرافى-منشورات محمد على بيضون-دار الكتب العلمية-بيروت.

- المنثور فى القواعد للزركشى - طبعة وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية - الكويت .
- الأشباه والنظائر للسيوطى - طبعة دار إحياء الكتب العربية للبابى الحلبى.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا-الطبعة الثانية-دار القلم - دمشق.

٥ - كتب الفقه :

أولاً : مذهب الإمام مالك :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - مكتبة ابن تيمية .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى - طبعة دار إحياء الكتب العربية للبابى الحلبى .
- بلغة السالك - دار إحياء الكتب العربية للبابى الحلبى .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك .
- حاشية الرهونى لابن كنون .

ثانياً : مذهب الإمام أبى حنيفة :

- المبسوط للسرخسى - مطبعة السعادة بمصر .
- البناية فى شرح الهداية للعينى - مطبعة دار الفكر .
- حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين بن عابدين-ط الأولى-بولاق- مصر
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى - جـ ١ المطبعة الأميرية .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده .
- بدائع الصنائع للكاسانى - ط ١ - شركة المطبوعات العلمية .
- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- الاختيار لتعليل المختار للموصلى - مطبعة البابى الحلبى ١٩٥١ .

ثالثاً : مذهب الإمام الشافعى :

- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - للشيخ الشربينى الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى - الطبعة الأولى .
- حاشيتا قليوبى وعميرة - مطبعة دار إحياء الكتب العربية للبابى الحلبى .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى - مطبعة الحلبى .
- مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة البابى الحلبى .
- إحياء علوم الدين للغزالى - للشيخ الغزلى - مكتبة الإيمان .

رابعاً : مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

- المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى - دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع .
- فتاوى ابن تيمية - طبع دار الإفتاء السعودية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع - عالم الكتب .

خامساً : الفقه الظاهرى :

- المحلى لابن حزم الظاهرى - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٦ - كتب اللغة والمعاجم :

- الصحاح للجوهرى - الطبعة الثالثة - ١٩٨٢ م .
- المصباح المنير للرافعى - ط ١٩٢٢ - الطبعة الخامسة - المطبعة الأميرية بالقاهرة .
- القاموس المحيط للفيروز آبادى - طبعة دار الجيل .
- لسان العرب لابن منظور .
- مختار القاموس للطاهر الزاوى - مطبعة أوفسا - ميلانو .
- مختار الصحاح للرازى .

٧ - مراجع أخرى :

- من هدى النبوة للأستاذ الكبير والعالم الجليل الدكتور الشرباصى الحسنين ، الأستاذية فى علوم القرآن ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين الأسبق، يرحمه الله .
- فقه السنة للشيخ الفاضل السيد سابق - دار الكتاب العربى .
- التشريع الجنائى الإسلامى للشيخ عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة .
- موسوعة النخعى للأستاذ الدكتور رواس قلعة جى .
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعى .
- دروس فى قانون العقوبات للدكتور محمد نجيب حسنى - ط ١٩٧٠ م .
- بيان للناس من الأزهر الشريف .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور على البار .
- كتب الطب الشرعى للدكتور على عبد النبى .
- بحث للدكتور مصباح المتولى فى كتاب قضايا فقهية معاصرة .
- قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية للأستاذة أم كلثوم الخطيب - الدار السعودية للنشر .
- تنظيم النسل للدكتور عبد الله الطريقى - الطبعة الأولى - الرياض .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ٢٠٠٣/١٩٩٦٧

الزهراء كمبيو سنتر طباعة - نشر - إعلان
تليفــون : ٢٦٢٧٣٥٣